

199 EX/Decisions

١٩٩ م ت /قرارات

المجلس التنفيذي

الدورة التاسعة والتسعون بعد المائة

(باريس، ٤-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦)*



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

باريس، ١٦/٥/٢٠١٦

القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي
في دورته التاسعة والتسعين بعد المائة

* بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية التي عُقدت قبل الجلسات العامة.



أياً كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة للدلالة على أشخاص يمارسون أي مهام أو
صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب خاص بها، يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة،
دون تمييز بطبيعة الحال.

المحتويات

الصفحة

المسائل التنظيمية والإجرائية	١
١ جدول الأعمال والجدول الزمني، وتقرير المكتب، وانتخاب رئيس للجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات	١
٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورتين السابعة والتسعين بعد المائة والثامنة والتسعين بعد المائة	١
٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي	١
٢ البنود التي تقدّم تقارير بشأنها	٢
٤ تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام	٢
٥ متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة	٦
المسائل المتعلقة بالبرنامج	٢١
٦ مشروع استراتيجية للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني (٢٠١٦-٢٠٢١)	٢١
٧ الاستراتيجية الشاملة لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية	٢٢
٨ جوائز اليونسكو	٢٣
المعاهد والمراكز	٢٦
٩ تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد	٢٦
١٠ تقييم معاهد ومراكز الفئة ٢ وتجديد الاتفاقات الخاصة بها	٢٦
أساليب عمل المنظمة	٢٩
١١ تقرير فترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥ عن الاستراتيجية الشاملة الخاصة بالشراكات	٢٩
١٢ الحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو	٣٠
المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية	٣٠
١٣ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣،٣ وتقرير اللجنة في هذا الشأن	٣٠
١٤ تطبيق الوثائق التقنية	٣٠
المسائل الإدارية والمالية	٣٤
١٥ عمليات المراجعة الجديدة لمراجع الحسابات الخارجي	٣٤
١٦ التقرير السنوي لمرفق الإشراف الداخلي	٣٧
١٧ خطة عمل اليونسكو الخاصة بالأمن والسلامة	٣٧
العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والشركاء الدوليين غير الحكوميين	٣٨
١٨ مشروع اتفاق إطاري للتعاون بين اليونسكو وأمانة الكومنولث	٣٨

٣٩	مسائل عامة	
٣٩	فلسطين المحتلة	١٩
	تنفيذ قرار المؤتمر العام ٧٢/م٣٨ وقرار المجلس التنفيذي ١٩٧ م ت/٣٣	٢٠
٤٥	بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة	٤٥
٤٧	توجيه الدعوات لحضور المؤتمر الدولي السادس للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة	٢١
٤٨	الارتقاء بمساهمات اليونسكو لتعزيز ثقافة الاحترام المتبادل والتسامح	٢٢
٤٩	مواعيد انعقاد الدورة المائتين للمجلس التنفيذي والقائمة المؤقتة للمسائل التي سيدرسها في دورته المائتين	٢٣
٥٠	بنود إضافية	
٥٠	آفاق التعاون الدولي بشأن الموارد التعليمية المفتوحة	٢٤
	تقرير عن التقدم المحرز في تعديل وتجديد اتفاق التشغيل المبرم بين اليونسكو وحكومة هولندا	٢٥
٥١	بشأن معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه وتعديل النظام الأساسي للمعهد	٥١
	دور اليونسكو في تشجيع الفتيات والنساء على الاضطلاع بأدوار ريادية في ميادين	٢٦
٥٢	العلوم والتكنولوجيا والهندسة والفن والتصميم والرياضيات	٥٢
٥٥	[استطلاع سُبل مواصلة تحسين برنامج ذاكرة العالم]	٢٧
٥٥	دور اليونسكو في حماية وصون مدينة تدمر وغيرها من مواقع التراث العالمي السورية	٢٨
٥٦	استطلاع سُبل مواصلة تحسين برنامج ذاكرة العالم	٢٩
٥٧	الجلسة الخاصة	
٥٧	تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي	٣
	بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات	١٣
٥٧	تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣،٣، وتقرير اللجنة في هذا الشأن	٥٧

المسائل التنظيمية والإجرائية

١ جدول الأعمال والجدول الزمني، وتقرير المكتب، وانتخاب رئيس للجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات (١٩٩٩م ت/١ معدلة، و١٩٩٩م ت/٢)

اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال والجدول الزمني الواردين في الوثيقة ١٩٩٩م ت/١ معدلة.

وقرر المجلس التنفيذي إحالة البنود التالية من جدول أعماله إلى لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية كما يلي:

١ - لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية: البنود ٤ أولاً، و٥ أولاً (دال وهاء وواو وزاي)، و٦، و٧، و١٩، و٢٠، و٢٢، و٢٤، و٢٦، و٢٨؛

٢ - اللجنة المالية والإدارية: البنود ٤ ثانياً وثالثاً، و٥ ثانياً (باء وجيم ودال) وثالثاً، و١٠، و١٥، و١٧؛

وإحالة البنود التالية إلى لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية للنظر فيها أثناء اجتماعهما المشترك: البنود ٥ أولاً (ألف وباء وجيم) وثانياً (هاء وواو)، و٨، و٩، و١١، و١٦، و٢٥.

ووافق المجلس التنفيذي على اقتراحات المكتب الواردة في الوثيقة ١٩٩٩م ت/٢.

وعملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٦ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، انتخب المجلس السيد كمال عبد الناصر شودري (بنغلاديش) رئيساً للجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات ليحل محل السيد شهيد الإسلام لما تبقى من مدة رئاسته للجنة.

(١٩٩٩م ت/مح ١ و١٩٩٩م ت/مح ٥)

٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورتين السابعة والتسعين بعد المائة والثامنة والتسعين بعد المائة (١٩٩٧م ت/مح ١-٨، و١٩٩٨م ت/مح ١-٢)

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لدورتيه السابعة والتسعين بعد المائة والثامنة والتسعين بعد المائة.

(١٩٩٩م ت/مح ١ و١٩٩٩م ت/مح ٧)

٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (١٩٩٩م ت/خاصة ١)

يرد في نهاية هذه الوثيقة الخاصة بالقرارات بيان عن بحث المجلس التنفيذي لهذا الموضوع في جلسة خاصة.

(١٩٩٩م ت/مح ٥)

البنود التي تقدّم تقارير بشأنها

- ٤ تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام (١٩٩٦ م/ت/٤ الجزء الأول، و١٩٩٩ م/ت/٤ إعلام، و١٩٩٩ م/ت/٤ إعلام ٢، و١٩٩٩ م/ت/٤ إعلام ٤، و١٩٩٩ م/ت/٤ الجزء الثاني وتصويب، و١٩٩٩ م/ت/٤ إعلام ٣، و١٩٩٩ م/ت/٤ الجزء الثالث، و١٩٩٩ م/ت/٣٢، و١٩٩٩ م/ت/٣٣)

٤ - أولاً تنفيذ البرنامج

٤ - أولاً - ألف تقرير عن تنفيذ البرنامج

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٨٩/م٣٤ و١٩٩٦ م/ت/٤ (أولاً) و٩٩/م٣٨،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٩٩ م/ت/٤ الجزء الأول (ألف)،
- ٣ - يعرب عن تقديره للمديرة العامة لجودة المعلومات والبيّنات المقدمة في الوثيقة؛ ويطلب تضمينها المزيد من الإشارات إلى مؤشرات الأداء والأهداف؛
- ٤ - ويحيط علماً مع الارتياح بالتقدم المحرز في تحقيق النتائج وبالتدابير المتّخذة لضمان تنفيذ البرنامج على الرغم من الوضع المالي العسير؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان تنفيذ البرنامج تنفيذاً كاملاً بكفاءة وفعالية، مع مراعاة المناقشات التي أُجريت في هذا الصدد أثناء الدورة التاسعة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الأولى بعد المائتين بتقرير عن تنفيذ البرنامج للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦ وفقاً لما ينصّ عليه القرار ٩٩/م٣٨.

(١٩٩٩ م/ت/مح ٧)

٤ - أولاً - باء التقرير الاستراتيجي الخاص بالنتائج

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٣٧/م٥ و١٩٩٦ م/ت/٤ (أولاً) و١٩٩٧ م/ت/٥ (رابعاً، هاء) و٩٩/م٣٨،
- ٢ - وقد درس الوثائق ١٩٩٩ م/ت/٤ الجزء الأول (باء) و١٩٩٩ م/ت/٤ إعلام و١٩٩٩ م/ت/٤ إعلام ٢ و١٩٩٩ م/ت/٤ إعلام ٤،

- ٣ - يعرب عن تقديره للجهود التي بذلتها المديرية العامة من أجل الاضطلاع بعمليات استعراض البرامج الرئيسية ومعهد اليونسكو للإحصاء؛
- ٤ - ويرحب بالتحليلات والنتائج الأولية، وبالاقترحات المتعلقة بسبل المضيّ قدماً، الواردة في التقرير الاستراتيجي الخاص بالنتائج؛
- ٥ - ويشدد على كون عملية تقييم البرنامج مرحلة مهمة في العملية الشاملة لاتخاذ القرارات الاستراتيجية وتحديد الأولويات البرنامجية لمشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ (٥/م٣٩)؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة ضمان مراعاة مضمون التقرير الاستراتيجي الخاص بالنتائج ومضمون الوثائق الإعلامية المتعلقة به، وكذلك خلاصة مناقشات المجلس التنفيذي وأحكام قراره في هذا الصدد، كما ينبغي أثناء إعداد اقتراحاتها الأولية بشأن الوثيقة ٥/م٣٩؛
- ٧ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة ضمان احتواء الوثيقة ٥/م٣٩ على خطوط أساس كميّة ونوعية واضحة لكل نتيجة منشودة، وكذلك على مؤشرات أداء وأهداف، وفقاً لما ينص عليه القرار ١٩٦ م/ت/١٥ (ثانياً).

(١٩٩ م/ت/مح ٧)

٤ - ثانياً الوضع المالي للمنظمة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (٥/م٣٧) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (حسابات غير مراجعة)، والتسويات المالية الناجمة عن الهبات والمساهمات الخاصة التي تم تلقيها، وجدول متابعة تنفيذ البرنامج في عامي ٢٠١٤-٢٠١٥ (٥/م٣٧) المعتمدة) الوضع القائم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (حسابات غير مراجعة)

٤ - ثانياً - ألف تقرير المديرية العامة عن الوضع المالي للمنظمة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (٥/م٣٧) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (حسابات غير مراجعة)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٩ م/ت/٤ الجزء الثاني، التي تحتوي على تقرير المديرية العامة عن الهبات والمساهمات الخاصة التي وردت خلال الفترة الممتدة من تموز/يوليو إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وأضيفت إلى الميزانية العادية، وعن التحويلات التي أُجريت بين بنود الاعتمادات وفقاً لأحكام قرار فتح الاعتمادات المالية الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين (الفقرات (ب) و(د) و(هـ) من القرار ٣٧/م/٩٨)،

٢ - يحيط علماً بقيام المديرية العامة، نتيجةً لورود هذه الهبات والمساهمات الخاصة، بإضافة مبلغ إجمالي قدره ١٠٢ ٣٣٠ ٢ دولار إلى اعتمادات الميزانية العادية للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وذلك على النحو المبين في الملحق الثاني للوثيقة ١٩٩ م/ت/٤ إعلام ٣ والملخص كما يلي:

دولار	
٩٢٤ ٣٧٨	الباب الثاني - ألف - التربية
٣٩٨ ٨١٣	الباب الثاني - ألف - العلوم الطبيعية
١ ٩٨٥	الباب الثاني - ألف - العلوم الاجتماعية والإنسانية
٢٢٥ ١٨٧	الباب الثاني - ألف - الثقافة
٢٦٦ ٢٥٧	الباب الثاني - ألف - الاتصال والمعلومات
٢٦٨ ١١٣	الباب الثاني - ألف - إدارة المكاتب الميدانية
١٦٨ ٠٠٠	الباب الثاني - باء - تنسيق ورصد الأنشطة لصالح أفريقيا
١١ ٢٤٩	الباب الثاني - باء - تنسيق ورصد الأنشطة لتحقيق المساواة بين الجنسين
٢٣ ٦٠٥	الباب الثاني - باء - تصدي اليونسكو لأوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث
٢٣ ٤٤٦	الباب الثاني - باء - التخطيط الاستراتيجي ورصد البرامج وإعداد الميزانية
١١ ٦٢٦	الباب الثاني - باء - العلاقات الخارجية وإعلام الجمهور
٧ ٤٤٣	الباب الثالث - جيم - إدارة نظم المعلومات والاتصالات
<u>٢ ٣٣٠ ١٠٢</u>	المجموع

- ٣ - ويعرب عن تقديره للجهات المانحة المذكورة في الملحق الثاني والملحق الثالث (ألف) والملحق الثالث (باء) للوثيقة ١٩٩ م/ت/٤ إعلام ٣؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بجدول الاعتمادات المالية المعدّل الخاص بالوثيقة ٣٧ م/٥ والوارد في الملحق الأول للوثيقة ١٩٩ م/ت/٤ إعلام ٣، وبأنّ الرصيد غير المنفق للباب الخامس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ سيُستخدم وفقاً لما ينصّ عليه القرار ٣٨ م/١٠٣؛
- ٥ - ويحيط علماً فضلاً عن ذلك بقيام المديرية العامة بإجراء تحويلات بين بنود الاعتمادات على النحو المفصّل في الفقرة ٧ من الوثيقة ١٩٩ م/ت/٤ الجزء الثاني (ألف) نتيجةً لإعادة توزيع موارد البرنامج العادي ولتنقلات الموظفين خلال الفترة الممتدة من تموز/يوليو إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (الأثر الصافي صفر دولار)؛
- ٦ - وقد درس أيضاً تقرير المديرية العامة عن الوضع المالي العام للمنظمة في ظل الميزانية العادية لفترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥ عند إقفال الحسابات (الوثيقة ١٩٩ م/ت/٤ الجزء الثاني)،
- ٧ - يحيط علماً بالوضع المالي للمنظمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (وفقاً للحسابات غير المراجعة) فيما يخص الميزانية العادية لفترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥ (٣٧ م/٥).
- (١٩٩ م/ت/٧)

٤ - ثانياً - باء تقرير المديرية العامة عن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام - جدول متابعة تنفيذ البرنامج حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٩ م ت/٤ الجزء الثاني (باء)،
- ٢ - يحيط علماً مع الارتياح بأن الأمانة لم تتجاوز الحد الأقصى لخطة الإنفاق البالغ ٥٠٧ ملايين دولار وسدّت عجزاً قدره ١٠,٨ مليون دولار؛
- ٣ - ويحيط علماً بما يلي:

- (١) قيام الجهات المانحة الخاصة بتمويل ٤,٧٪ من الميزانية الإجمالية لليونسكو في عام ٢٠١٥؛
 - (٢) عدم بلوغ الغاية المؤقتة المحددة في القرار ١٩٥ م ت/٥ (رابعاً، جيم) فيما يخص استرداد التكاليف، والمتمثلة في استرداد ٢٪ من مجموع التكاليف، مع الإقرار بأن تطبيق سياسة اليونسكو الخاصة باسترداد التكاليف تتطلب استرداد نسبة أعلى بكثير من التكاليف؛
 - ٤ - ويطلب من المديرية العامة اتخاذ التدابير اللازمة لبلوغ الغاية المؤقتة المتمثلة في استرداد ٢٪ من مجموع التكاليف، وموافاته بمعلومات عن تنفيذ هذه التدابير وآثارها إبان دورته الأولى بعد المائتين.
- (١٩٩ م ت/مح ٧)

٤ - ثالثاً التقرير السنوي لمكتب الأخلاقيات (٢٠١٥)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٩ م ت/٤ الجزء الثالث،
- ٢ - يحيط علماً بمضمونها؛
- ٣ - ويقر بأهمية إيجاد ثقافة عمل تستند إلى القيم الأساسية المتمثلة في النزاهة والمساءلة والشفافية والاحترام؛
- ٤ - ويؤكد مجدداً التزامه بنشر وترسيخ ثقافة عمل قائمة على الأخلاقيات وعلى هذه القيم في اليونسكو؛
- ٥ - ويشدد على أهمية التدريب الإلزامي الخاص بالأخلاقيات لجميع الموظفين؛ ويشجّع على تنظيم دورات تدريبية لهذا الغرض بصورة أكثر انتظاماً؛
- ٦ - ويؤكد ضرورة إمداد مكتب الأخلاقيات بموارد كافية؛

- ٧ - ويطلب من مكتب الأخلاقيات مواصلة إبراز دوره وتيسير إيجاد فهم مشترك للقيم الأخلاقية المشتركة؛
- ٨ - ويدعو المديرية العامة وكبار المسؤولين إلى الإسهام بنشاط في نشر وترسيخ ثقافة الأخلاقيات في اليونسكو؛
- ٩ - ويوصي مكتب إدارة الموارد البشرية بالأخذ بتوصيات مكتب الأخلاقيات، ولا سيما فيما يخص دليل الموارد البشرية ونظام ولائحة الموظفين؛
- ١٠ - ويطلب من المديرية العامة تقديم التقرير السنوي لمكتب الأخلاقيات إلى المجلس التنفيذي إبان دوراته الربيعية؛
- ١١ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته المائتين بتقرير عن سياسات اليونسكو الخاصة بالأخلاقيات مقارنةً بالأطر المرجعية المشتركة التي تعتمد عليها الأمانة العامة للأمم المتحدة مشفوعاً بخيارات لتعديل السياسات الموجودة، أو لوضع سياسات جديدة، عندما يكون هذا الأمر ضرورياً وملائماً.
- (١٩٩ م ت/مح ٧)

٥ متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة

- (١٩٩ م ت/٥ الجزء الأول، و١٩٩ م ت/٥ إعلام معدلة (وتصويب بالفرنسية فقط)، و١٩٩ م ت/٥ إعلام ٢، و١٩٩ م ت/٥ الجزء الثاني وتصويب، و١٩٩ م ت/٥ الجزء الثالث وتصويب وضميمة، و١٩٩ م ت/٣١، و١٩٩ م ت/٣٢، و١٩٩ م ت/٣٣، و١٩٩ م ت/٣٤)

٥ - أولاً المسائل المتعلقة بالبرنامج

٥ - أولاً - ألف الصيغة النهائية لخطة العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية

مشفوعة باستراتيجية تنفيذية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٣٧/م ١ (خامساً) و١٩٧ م ت/٥ (أولاً، دال)، ويتطلع إلى تلقي التقرير المرحلي الأولي الذي طلب، في الفقرة ١٢ من القرار ١٩٧ م ت/٥ (أولاً، دال)، موافاته به إبان دورته المائتين،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ١٩٩ م ت/٥ الجزء الأول (ألف) و١٩٩ م ت/٥ إعلام معدلة،
- ٣ - وإذ يشدد على أهمية إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) بوصفها الوثيقة المرجعية للدول الجزرية الصغيرة النامية،

- ٤ - يعرب عن شكره للمديرة العامة على الجهود التي بُذلت من أجل إعداد الصيغة النهائية لخطة العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- ٥ - ويوافق على خطة العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية بصيغتها النهائية المعدلة؛
- ٦ - ويرحب بالاستراتيجية الخاصة بالمرحلة الأولى من عملية تنفيذ خطة العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية والواردة في الجزء الثاني من الوثيقة ١٩٩ م/ت/٥ إعلام معدلة؛
- ٧ - ويحيط علماً بأن الاعتمادات المالية المخصصة لتنفيذ خطة العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية في إطار البرنامج العادي قد لا تكفي لتمويل كل الأنشطة المقترحة، وبأنها لا تتوافق مع الإقرار بكون الدول الجزرية الصغيرة النامية من الفئات ذات الأولوية، ولذلك ينبغي للمنظمة أن تزيد هذه الاعتمادات المالية ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً، وينبغي لها على وجه الخصوص أن تأخذ احتياجات الدول الجزرية الصغيرة النامية بعين الاعتبار أثناء إعداد الوثيقة ٣٩ م/٥؛
- ٨ - ويناشد الدول الأعضاء تقديم مساهمات مالية وعينية طوعية دعماً لخطة العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- ٩ - ويدعو المديرية العامة والدول الأعضاء إلى التماس موارد خارجة عن الميزانية لإتاحة تنفيذ خطة العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية تنفيذاً كاملاً؛
- ١٠ - ويطلب من المديرية العامة تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بخطة العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية، وموافاته بمعلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد ضمن ما يتعلق بهذا الأمر من تقارير اليونسكو النظامية الخاصة بتنفيذ البرنامج.

(١٩٩ م/ت/٧)

٥ - أولاً - باء خيارات بشأن عملية إعداد نص أولي لإعلان غير ملزم بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيير المناخ

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٨٧/م/٣٣، وكذلك بالقرار ٤٢/م/٣٨ الذي يدعو فيه المؤتمر العام المديرية العامة إلى العمل، بالتعاون الوثيق مع اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية وبالتشاور مع الدول الأعضاء، على إعداد نص أولي لإعلان غير ملزم بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيير المناخ، مع مراعاة نتائج المفاوضات التي سُجرت خلال الدورة الحادية والعشرين والدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ،

- ٢ - وقد درس الوثيقتين ١٩٩٩ م/ت/٥ الجزء الأول (باء) و١٩٩٩ م/ت/٥ إعلام ٢،
- ٣ - يوافق على المراحل الرئيسية لعملية إعداد النص الأولي لإعلان غير ملزم بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيّر المناخ وعلى جدولها الزمني، على أن يجري تمويل هذه العملية من الميزانية العادية، وعند الاقتضاء، من موارد خارجة عن الميزانية؛
- ٤ - ويدعو المديرية العامة إلى إنشاء فريق خبراء خاص يتألف من ٣٦ خبيراً كحد أقصى وُترعى فيه التمثيل الجغرافي المنصف والجمع بين خبرات متعددة التخصصات وفقاً للفئة السادسة من "نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو"، وتكليفه بإعداد أول مشروع للنص الأولي لإعلان غير ملزم بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيّر المناخ؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة تقديم أول مشروع للنص الأولي لإعلان غير ملزم بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيّر المناخ إلى الدول الأعضاء من أجل إجراء مشاورات بشأنه؛
- ٦ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة ضمان قيام فريق الخبراء الخاص بإعداد مشروع معدّل للنص الأولي لإعلان غير ملزم بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيّر المناخ عن طريق عقد اجتماع لهذا الغرض أو عن طريق التواصل بالوسائل الإلكترونية آخذاً بعين الاعتبار التعليقات الواردة من الدول الأعضاء نتيجة للمشاورات؛
- ٧ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى عقد اجتماع دولي حكومي للخبراء (الفئة الثانية) من أجل إعداد الصيغة النهائية للنص الأولي لإعلان غير ملزم بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيّر المناخ، إذا توفرت الأموال اللازمة لذلك؛
- ٨ - ويقرر ما يلي:
- (أ) عقد اجتماع دولي حكومي للخبراء (الفئة الثانية) من أجل إعداد الصيغة النهائية للنص الأولي لإعلان غير ملزم بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيّر المناخ وفقاً لما تنص عليه الفقرات ٥ إلى ٧ من هذا القرار؛
- (ب) توجيه دعوات إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين للمشاركة في اجتماع الخبراء الدولي الحكومي (الفئة الثانية)؛
- (ج) توجيه دعوات إلى الدول المذكورة في الفقرة (ب) من ملحق الوثيقة ١٩٩٩ م/ت/٥ الجزء الأول (باء) لإيفاد مراقبين إلى اجتماع الخبراء الدولي الحكومي (الفئة الثانية)؛
- (د) توجيه دعوات إلى المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي أبرمت معها اليونسكو اتفاقات تنص على تبادل التمثيل، والتي ترد أسماؤها في الفقرة (ج) من ملحق الوثيقة ١٩٩٩ م/ت/٥ الجزء الأول (باء)، لإيفاد مراقبين إلى اجتماع الخبراء الدولي الحكومي (الفئة الثانية)؛

(هـ) توجيه دعوات إلى المنظمات والمؤسسات والكيانات الأخرى المذكورة في الفقرات (د) و(هـ) و(و) و(ز) من ملحق الوثيقة ١٩٩ م/ت/٥ الجزء الأول (باء) لإيفاد مراقبين إلى اجتماع الخبراء الدولي الحكومي (الفئة الثانية)؛

٩ - ويدعو فضلاً عن ذلك المديرية العامة إلى موافاته بالنص الأولي المذكور آنفاً إبان دورته الثانية بعد المائتين لتمكينه من تقديم توصياته بشأنه، نظراً لوجوب إحالة النص الأولي مشفوعاً بالتوصيات إلى المؤتمر العام إبان دورته التاسعة والثلاثين؛

١٠ - ويناشد الدول الأعضاء والجهات المانحة المحتملة تقديم مساهمات طوعية للتمكن على الأقل من عقد اجتماعين لفريق الخبراء الخاص وعقد اجتماع واحد من الفئة الثانية لخبراء تتولى الدول الأعضاء تسميتهم من أجل ضمان الاضطلاع بعملية تشاورية تشاركية مكتملة الأركان.

(١٩٩ م/ت/مح ٧)

٥ - أولاً - جيم تقرير بشأن الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء صندوق التراث العالمي الأفريقي ويوم التراث العالمي الأفريقي

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٩ م/ت/٥ الجزء الأول (جيم)،

٢ - وإذ يذكّر بالقرار ١٩٧ م/ت/٣٦، وكذلك بالقرار ٣٨/م/٥ الذي وافق فيه المؤتمر العام على الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء صندوق التراث العالمي الأفريقي وعلى إعلان يوم ٥ أيار/مايو يوماً للتراث العالمي الأفريقي،

٣ - يعرب عن تقديره للجهود التي يبذلها صندوق التراث العالمي الأفريقي من أجل الاضطلاع بسلسلة من الأنشطة الرامية إلى تحسين المعرفة بالتراث الأفريقي على الصعيد الدولي؛

٤ - ويحيط علماً بالفعاليات والأنشطة التي تعتمدهم الدول الأعضاء تنظيماً بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء صندوق التراث العالمي الأفريقي ويوم التراث العالمي الأفريقي؛

٥ - ويشجّع جميع الدول الأعضاء على مواصلة الترويج لهذا الاحتفال من أجل تأكيد التزامها مجدداً بصون التراث العالمي الأفريقي وحمايته وفقاً لأحكام اتفاقية التراث العالمي.

(١٩٩ م/ت/مح ٧)

٥ - أولاً - دال تقرير عن أنشطة اليونسكو في مجال حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٠/ت/١٩٧م و٤٨/م٣٨،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٩م/ت/٥ الجزء الأول (دال)،
- ٣ - يحيط علماً بالعناصر الأولية لإعداد خطة عمل لتنفيذ الاستراتيجية الخاصة بسبل تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح، مع مراعاة الجوانب المادية وغير المادية للتراث، وفقاً لما تنص عليه الوثيقة ١٩٩م/ت/٥ الجزء الأول (دال)؛
- ٤ - ويرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ هذه الاستراتيجية؛
- ٥ - ويرحب أيضاً بالمساهمات التي قدمتها عدة دول أعضاء لصندوق اليونسكو لحماية التراث في حالات الطوارئ دعماً لهذه الاستراتيجية؛
- ٦ - ويشجّع الدول الأعضاء على التصديق على جميع اتفاقيات اليونسكو الثقافية وتنفيذها؛
- ٧ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية المعنية بحسب الاقتضاء من أجل إعداد خطة العمل؛
- ٨ - ويرحب فضلاً عن ذلك بعمل مجموعة "أصدقاء حملة متحدون من أجل التراث" غير الرسمية والمفتوحة العضوية، التي تُعدّ وسيلة مفيدة للتنسيق من أجل تبادل المعلومات والتشجيع على إجراء مشاورات منتظمة غير رسمية بين الأمانة والدول الأعضاء الراغبة في ذلك وفقاً لما تنص عليه الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من القرار ٤٨/م٣٨، على أن يجري إعلام كل مجموعة من المجموعات الإقليمية بالنتائج بانتظام لضمان تعميم المعلومات؛
- ٩ - ويناشد جميع الدول الأعضاء تقديم المزيد من المساهمات الطوعية لصندوق اليونسكو لحماية التراث في حالات الطوارئ من أجل تنفيذ الاستراتيجية؛
- ١٠ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة تعزيز التعاون بين اليونسكو والشركاء المعنيين في منظومة الأمم المتحدة وسائر الأطراف المعنية المؤسسية من أجل تنفيذ خطة العمل والاستراتيجية، وموافاته بتقرير عن ذلك إبّان دورته المائتين.

(١٩٩م/ت/مح ٧)

٥ - أولاً - هاء متابعة الوضع في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي (أوكرانيا)^١

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٩ م ت/٥ الجزء الأول (هاء)،

٢ - يحيط علماً بالمعلومات الواردة فيها؛

٣ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بمعلومات في هذا الصدد إبان دورته المائتين.

(١٩٩ م ت/مح ٧)

٥ - أولاً - واو البرنامج الشامل لتقديم الدعم الخاص بمرحلة ما بعد النزاع إلى كوت ديفوار

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٩ م ت/٥ الجزء الأول (واو)،

٢ - يحيط علماً بمضمونها؛

٣ - ويهتئ اليونسكو بالأنشطة التي اضطلعت بها؛

٤ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة الجهود الرامية إلى تعبئة موارد خارجة عن الميزانية، وكذلك إلى إقامة شراكات وظيفية بشأن البرنامج الشامل لتقديم الدعم الخاص بمرحلة ما بعد النزاع إلى كوت ديفوار وتعزيز هذه الشراكات، ولا سيّما مع المنظمات الدولية والإقليمية والدول الأعضاء؛

٥ - ويدعو إلى مواصلة تنفيذ البرنامج الشامل لتقديم الدعم الخاص بمرحلة ما بعد النزاع إلى كوت ديفوار؛

٦ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته بتقرير في هذا الصدد إبان دورته الثانية بعد المائتين.

(١٩٩ م ت/مح ٧)

^١ اعتمد المجلس التنفيذي هذا القرار بناءً على توصية قدمتها إليه لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية عقب تصويت أجرته ببناء الأسماء وأسفر عن ١٧ صوتاً مؤيداً و٥ أصوات معارضة و٢٧ حالة امتناع عن التصويت:

التصويت لصالح القرار: ألبانيا، وإستونيا، وفرنسا، وألمانيا، واليونان، وإيطاليا، واليابان، وليتوانيا، والمكسيك، وهولندا، وجمهورية كوريا، وسلوفينيا، وإسبانيا، والسويد، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية؛

التصويت ضد القرار: الصين، والهند، ونيكاراغوا، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا؛

الامتناع عن التصويت: الجزائر، والأرجنتين، وبنغلاديش، والبرازيل، والكامرون، وكوت ديفوار، والجمهورية الدومينيكية، ومصر، والسلفادور، وغينيا، وهايتي، وكينيا، ولبنان، وماليزيا، وموريشيوس، وموزمبيق، ونيجيريا، وعمان، وباكستان، وباراغواي، والسنغال، وصربيا، وسري لانكا، وتوغو، وترينيداد وتوباغو، وأوغندا، وفيتنام؛

الغياب: تشاد، وغانا، وجمهورية إيران الإسلامية، والمغرب، ونيبال، وقطر، وسانت كيتس ونيفيس، والسودان، وتركمانستان.

٥ - أولاً - زاي قرارات المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وأنشطتها الحديثة المهمة لعمل اليونسكو

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٩ م/ت/٥ الجزء الأول (زاي)، التي تحتوي على عرض عام لقرارات المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وأنشطتها الحديثة المهمة لعمل اليونسكو،
- ٢ - يحيط علماء بمضمونها؛ ويشجّع المديرية العامة على مواصلة السعي من أجل احتفاظ اليونسكو بدورها الريادي والتنسيقي داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يخص المسائل المدرجة في نطاق اختصاصها.

(١٩٩ م/ت/مح ٧)

٥ - ثانياً المسائل الإدارية

٥ - ثانياً - ألف الجدول الزمني لدورات المجلس التنفيذي وعبء العمل فيها

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يدكر بالقرارات ١٨٤ م/ت/١٧ و ١٩٢ م/ت/١٦ (سابعاً) و ١٩٥ م/ت/٥ (رابعاً، هاء) و ١٩٦ م/ت/٥ (رابعاً، جيم) و ١٩٧ م/ت/٥ (رابعاً، زاي) و ١٩٧ م/ت/٢٨ و ١٩٧ م/ت/٤٤ (الفقرة ١١)،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٩ م/ت/٥ الجزء الثاني (ألف)،
- ٣ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار المهمة التي أسندتها المؤتمر العام إلى فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالحكومة،
- ٤ - يحيط علماء مع الارتياح بالتحسينات التي أُدخلت على العرض الإلكتروني للوثيقة م/ت/٤ والوثيقة م/ت/٥ ومشروعات القرارات التي تقدّمها الدول الأعضاء؛
- ٥ - ويرحب باقتراح المكتب الانتقال مباشرة إلى دراسة مشروعات القرارات في المزيد من الحالات، عندما يكون هذا الأمر ملائماً وممكناً، وما لم تطلب الدول الأعضاء خلاف ذلك وفقاً للمادة ١٤ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي؛
- ٦ - ويشدّد على ضرورة توضيح الإجراءات والآليات الراهنة للوقوف، بحسب الفئة، على (١) بنود جدول أعمال المجلس التنفيذي التي تتطلب مناقشة مستفيضة، (٢) وبنود جدول أعمال المجلس التنفيذي التي يمكن الانتقال مباشرة إلى دراسة مشروعات القرارات الخاصة بها، من أجل ضمان توافق وتناسب الوقت المخصص للجان مع حجم عملها؛

٧ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة الجهود الرامية إلى تيسير استخدام الوثائق الإلكترونية وتيسير تتبع أقسامها، مع مراعاة آراء أعضاء المجلس التنفيذي في هذا الصدد، ولا سيما عن طريق تقديم كل قسم من أقسام الوثيقة م ت/٤ والوثيقة م ت/٥ في وثيقة خاصة به تحتوي على رابط إلكتروني تشعبي شأنها في ذلك شأن سائر وثائق المجلس التنفيذي؛

٨ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى التماس آراء أعضائه بشأن الإعداد لدوراته وتنظيمها عن طريق استبيان إلكتروني سنوي.

(١٩٩ م ت/مح ٦)

٥ - ثانياً - باء خطة إصدار المطبوعات وتوزيعها لفترة العامين ٢٠١٦-٢٠١٧

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٩ م ت/٥ الجزء الثاني (باء)،

٢ - يحيط علماً بمضمونها؛

٣ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة نسبة المنشورات المتاحة بأكثر من لغة واحدة.

(١٩٩ م ت/مح ٧)

٥ - ثانياً - جيم استدامة الشبكة الميدانية الراهنة في ظل خطة الإنفاق القائمة على مبلغ قدره

٥٠٧ ملايين دولار

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ١٩٦ م ت/٥ (رابعاً، باء)،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٩ م ت/٥ الجزء الثاني (جيم) بشأن استدامة الشبكة الميدانية في إطار خطة الإنفاق القائمة على مبلغ قدره ٥٠٧ ملايين دولار،

٣ - يؤكد مجدداً أهمية وجود شبكة ميدانية قوية ومستدامة لتمكين اليونسكو من الاضطلاع بالمهمة المسندة إليها؛

٤ - ويؤكد مجدداً أيضاً أن الأهداف الرئيسية لعملية إصلاح الشبكة الميدانية، التي وافق عليها المؤتمر العام إبان دورته السادسة والثلاثين، ما زالت صالحة ومناسبة؛

- ٥ - ويحيط علماً بتضرّر عملية إصلاح الشبكة الميدانية في أفريقيا من الأزمة المالية من حيث نطاق عملية الإصلاح وإجراءات تنفيذها؛
- ٦ - ويحيط علماً أيضاً بالتوصيات التي قدمها مراجع الحسابات الخارجي بشأن عملية إصلاح الشبكة الميدانية وقبلتها المديرية العامة؛
- ٧ - ويرحب بعملية إدارة التغيير ذات المرحلتين المقترحة من أجل استعراض استدامة الشبكة الميدانية؛
- ٨ - ويرحب أيضاً بإنشاء قسم دعم وتنسيق العمل الميداني؛
- ٩ - ويدعو الدول الأعضاء المضيفة للمكاتب الميدانية إلى الالتزام التام بما يخص دعم المكاتب الميدانية ومساعدتها من أحكام اتفاقات البلدان المضيفة النافذة المبرمة معها؛
- ١٠ - ويدعو الدول الأعضاء إلى النظر في مساعدة مكاتب اليونسكو الميدانية عن طريق تقديم مساهمات مالية وعينية؛
- ١١ - ويطلب من المديرية العامة الاضطلاع بعملية تشاور تشاركية مع الدول الأعضاء وغيرها من الشركاء، وموافاته إبان دورته المائتين بمعلومات عن الاقتراحات الخاصة بالمبادئ الأساسية للمركزية المستدامة ومعايير حضور اليونسكو الميداني وآليات رصد التحسينات المدخلة على الشبكة الميدانية في أفريقيا، وكذلك ببيان أولي لتكاليف هذه الاقتراحات؛
- ١٢ - ويشجع المديرية العامة على مراعاة المبادئ الأساسية المقترحة للمركزية المستدامة، ومنها ما يلي:
- (أ) الاستعانة بالقدرات المحلية على أفضل وجه ممكن من أجل تحسين فهم الوقائع والثقافات في الميدان؛
- (ب) مرونة الشبكة الميدانية وقدرتها على التكيف من أجل تعزيز حضورها أو تقليصه بحسب الاحتياجات الإقليمية؛
- ١٣ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته الأولى بعد المائتين بمعلومات عن نتائج تحليل جدوى وأداء الشبكة الميدانية برمتها، واقتراح خيارات عملية ملموسة من أجل تعزيز استدامة وجدوى وفعالية الشبكة الميدانية مع بيان تكاليف هذه الخيارات، آخذة بعين الاعتبار على وجه الخصوص الجدوى البرنامجية للأنشطة الميدانية والحضور الميداني في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٥ - ثانياً - دال الاستثمار لتعزيز تنفيذ البرنامج

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٩٦ م/ت/٤ (ثانياً، هاء) و١٩٦ م/ت/١٥ و١٩٧ م/ت/٥ (رابعاً، دال)،
 - ٢ - يحيط علماً بالاقترحات الواردة في القسم (دال) من الوثيقة ١٩٩ م/ت/٥ الجزء الثاني، وفي ملاحقه الثاني والثالث والرابع؛
 - ٣ - ويشدد على ضرورة ضمان امتلاك اليونسكو الوسائل اللازمة لمواجهة التحديات المقبلة واغتنام الفرص المستقبلية وتعزيز الشفافية والتعاون الوثيق مع منظومة الأمم المتحدة؛
 - ٤ - ويوافق على الأنشطة المفصلة المحددة المدة والمقدرة التكاليف المذكورة في الملحقين الثاني والثالث للقسم (دال) من الوثيقة ١٩٩ م/ت/٥ الجزء الثاني؛
 - ٥ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته المائتين بمعلومات عن التقدم المحرز في الأنشطة الموافق عليها في الفقرة ٤ من هذا القرار، ومنها التعاقد على إعادة تصميم النظم الأساسية للمعلومات وإدارة المعارف ووضع سجل شامل للمخاطر؛
 - ٦ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة المضي قدماً في تفصيل خطة "الاستثمار لتعزيز تنفيذ البرنامج"، وموافاته باقتراحات إضافية بشأنها إبان دورته المائتين آخذة بعين الاعتبار المناقشة التي أُجريت في هذا الصدد إبان دورته التاسعة والتسعين بعد المائة؛
 - ٧ - ويناشد الدول الأعضاء النظر في إمكانية تقديم مساهمات طوعية لتكميل الموارد المالية المتاحة.
- (١٩٩ م/ت/مح ٧)

٥ - ثانياً - هاء اقتراح بشأن تقديم مؤشرات الأداء والأهداف المتعلقة بالأولويتين العامتين المتمثلتين في

أفريقيا والمساواة بين الجنسين

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٣٣ م/٧٨ و٣٦ م/٩٢ و١٩٦ م/ت/١٥ (ثانياً) و١٩٧ م/ت/٥ (رابعاً، واو)،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٩ م/ت/٥ الجزء الثاني (هاء)،
- ٣ - يعرب عن ارتياحه للاقتراحات الواردة في الوثيقة؛

- ٤ - ويرحب، تطبيقاً لنهج الإدارة القائمة على النتائج، بوضع مؤشرات أداء وأهداف متعلقة بالأولويتين العامتين المتمثلتين في أفريقيا والمساواة بين الجنسين لجميع الأنشطة المرتبطة بهما؛
- ٥ - ويشدد بوجه خاص على ضرورة وضع مؤشرات أداء ملائمة متعلقة بالأولوية العامة المتمثلة في المساواة بين الجنسين لجميع الأنشطة المرتبطة بها، وعلى ضرورة الارتقاء بمستوى الطموح فيما يتعلق بمنظور المساواة بين الجنسين أثناء وضع الأهداف، نظراً للطابع المشترك لهذه الأولوية العامة، ووفقاً لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي تفضلع اليونسكو بدور ريادي فيها، ولا سيما لهدف التنمية المستدامة ٥ المتمثل في "تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات"، الذي تقود اليونسكو المساعي الرامية إلى تحقيقه؛
- ٦ - ويشدد أيضاً على ضرورة تعديل أولوية اليونسكو العامة المتمثلة في أفريقيا لكي تتوافق مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وكذلك مع خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ المعنونة "أفريقيا التي نريدها"؛
- ٧ - ويشدد فضلاً عن ذلك على أهمية ضمان إدماج منظور المساواة بين الجنسين في برامج اليونسكو وثقافتها التنظيمية على حد سواء، ويشمل هذا الأمر السياسات المتعلقة بالموارد البشرية على سبيل المثال؛
- ٨ - ويحيط علماً بإمكانية تنفيذ الاقتراحات المذكورة في الفقرة ٣ من هذا القرار في الوقت المناسب لإعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ (٢٠٣٩/م/٥)؛
- ٩ - ويطلب من المديرية العامة الأخذ بالشكل المقترح بحسب الاقتضاء عند موافاته بمشروع الوثيقة ٥/م/٣٩ إبان دورته الأولى بعد المائتين؛
- ١٠ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة القيام، في إطار العمل الجاري لتحديث النظم الإدارية والمالية الرئيسية، بوضع آلية لرصد الأمور المالية المتعلقة بالأولوية العامة المتمثلة في المساواة بين الجنسين تلبي متطلبات المؤشرات الخاصة برصد الموارد المالية لخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UN-SWAP)، وبوضع آلية لرصد الأمور المالية المتعلقة بالأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا، وتجريب هاتين الآليتين في إطار الوثيقة ٥/م/٣٩؛
- ١١ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية بعد المائتين بمعلومات عن تنفيذ اليونسكو لخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

٥ - ثانياً - واو الحوار المنظم بشأن التمويل

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٩ م/ت/٥ الجزء الثاني ("دال" و "واو") وأحاط علماً بمضمونها،
- ٢ - وإذ يقرّ بما يتسم به وضع البرامج وتعبئة الموارد بطريقة عصرية وفعالة من أهمية استراتيجية لقدرة اليونسكو على المشاركة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بوصفها شريكاً رئيسياً في تنفيذها، ومن ثم على تعزيز تأثير عملها على الصعيدين القطري والعالمي قدر المستطاع،
- ٣ - ويدكر بالقرار ١٩٧ م/ت/٥ (رابعاً، باء) الذي قرّر فيه إقامة حوار منظم بشأن التمويل في اليونسكو، وكذلك بالقرار ٣٨ م/١٠٤ الذي طلب فيه المؤتمر العام من المديرية العامة إدراج الحوار السنوي المنظم بشأن التمويل في خارطة الطريق الخاصة بإعداد الوثيقة ٥/م/٣٩،
- ٤ - ويدكر أيضاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٦/٦٧ بشأن الاستعراض الشامل للسياسات الذي يُجرى كل أربع سنوات، ولا سيّما بالقسمين "ألف" و "جيم" من الجزء "ثانياً" من ذلك القرار الذي يبيّن أهمية قيام وكالات الأمم المتحدة "[بدمج] جميع الموارد المخصصة للأنشطة الأساسية والموارد المخصصة لأنشطة محددة المتاحة والمتوقع إتاحتها في إطار موحد للميزانية، استناداً إلى أولويات الخطة الاستراتيجية لكل منها"، وكذلك أهمية قيام الهيئات الرئاسية لوكالات الأمم المتحدة بإجراء "حوارات منظمة [...] بهدف [...] [توسيع] قاعدة الجهات المانحة [وتعزيز كفاية] تدفقات الموارد وإمكانية التنبؤ بها"، ويحيط علماً بشروع الكثير من المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في تنفيذ هذه التدابير،
- ٥ - ويأخذ بعين الاعتبار إمكانية إسهام الإطار الموحد للميزانية والحوار المنظم بشأن التمويل إسهاماً إيجابياً في وضع برنامج وميزانية أكثر استراتيجية وفعالية، وفي تعزيز شفافية وشمولية إجراءات وضع برامج اليونسكو وتمويلها،
- ٦ - ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً إمكانية إسهام الإطار الموحد للميزانية والحوار المنظم بشأن التمويل إسهاماً إيجابياً في عمل اليونسكو بوصفها وسيلة لتعبئة الموارد من شأنها تحسين إمكانية التنبؤ بالموارد وتعزيز المرونة في استخدامها وتوسيع قاعدة الجهات المانحة وتنويعها،
- ٧ - ويشدد على أهمية مواصلة تقديم معلومات شفافة وواضحة عن تكاليف الموظفين والنفقات العامة، وأهمية التركيز على مبدأ الاسترداد الكامل للتكاليف،
- ٨ - ويرحب بمختلف مصادر المساهمات الخارجة عن الميزانية، ومنها الصناديق الذاتية النفع، التي تتوافق مع الوثيقة م/٥ وأهداف التمويل وإجراءات اليونسكو الخاصة باسترداد التكاليف،

٩ - ويشدد أيضاً على أهمية الشفافية وأهمية تيسير الاطلاع على المعلومات المتعلقة بتمويل كل الأنشطة المنصوص عليها في الوثيقة م/٥ من الميزانية العادية والأموال الخارجة عن الميزانية، وكذلك على أهمية التقيّد بالمعايير المحددة في إطار المبادرة الدولية لشفافية المعونة،

١٠ - ويقرّ أيضاً بقيام اليونسكو باتخاذ تدابير تتوافق مع إقامة حوار منظم بشأن التمويل ووضع إطار موحد للميزانية، وتضم على وجه الخصوص مواصلة الأخذ بالميزة القائمة على النتائج، ووضع البرنامج الإضافي التكميلي وأهداف لتعبئة الموارد، وإقامة شراكات استراتيجية لعدة سنوات مع المانحين والشركاء، وتطبيق سياسة استرداد التكاليف، ويشدد على ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير،

١١ - ويشدد فضلاً عن ذلك على أهمية تعاون الدول الأعضاء والأمانة على تبادل المعارف بشأن هذه المسألة، وأهمية تحديد واعتماد نموذج تدريجي يتوافق مع خصائص اليونسكو، ولا سيما مع دوافع عملية الإصلاح المالي الجارية،

١٢ - يطلب من المديرية العامة الاستفادة من تجارب سائر وكالات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة من أجل مواصلة تطوير "بوابة الشفافية" في الوقت المناسب بطريقة تضمن تحديث بياناتها بانتظام وتيسير استخدامها لكي تبين ما يُخصّص من موارد البرنامج العادي والموارد الخارجة عن الميزانية لتحقيق كل نتيجة من النتائج المنشودة الواردة في الوثيقة م/٥؛

١٣ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة إعداد ما يلي بالتشاور مع الدول الأعضاء وعرضه عليه بصورة استثنائية قبل انعقاد دورته المائتين وستة أسابيع على الأقل:

(أ) عدة نماذج قصيرة وواقعية مستمدة من مختلف البرامج الرئيسية تضم أمثلة تبين كيفية عرض إحدى النتائج المنشودة ضمن إطار انتقالي موحد للميزانية يجمع بين مختلف مصادر التمويل، من أجل مقارنتها بالنماذج الحالية للوثيقة م/٥؛

(ب) عرض تمهيدي عام يبيّن ما يتطلب أن ينظر فيه المجلس التنفيذي من التعديلات المعتمَد إدخالها من أجل الإعداد لوضع الإطار الانتقالي الموحد للميزانية والاضطلاع بأول عملية للحوار المنظم بشأن التمويل، ويشمل ما يلي: (١) مراجعة التعاريف والمعايير الخاصة بـموارد الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية؛ (٢) مراجعة كيفية التمييز بين تكاليف الموظفين وتكاليف الدعم والتكاليف الإدارية فيما يخص كل موارد الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية؛ (٣) تقنيات الميزنة؛ (٤) القواعد المالية والنظام المالي لليونسكو؛ (٥) ترتيبات الإبلاغ والترتيبات الإدارية؛ (٦) الخيارات الأولية لإعداد مشروع المبادئ التوجيهية اللازمة لوضع إطار موحد للميزانية وإقامة الحوار المنظم بشأن التمويل، مع الاستفادة من تجارب سائر وكالات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة في هذا المجال؛

١٤- ويشجّع على إجراء مشاورات عملية غير رسمية بين الأمانة والدول الأعضاء الراغبة في ذلك في إطار الإعداد لعقد دورته الأولى بعد المائتين من أجل العمل معاً على تحديد التعديلات والخيارات المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١٣ من هذا القرار، وعلى تبليغ نتائج المشاورات إلى جميع الدول الأعضاء لضمان تعميم المعلومات؛

١٥- ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة موافاته إبان دورته الأولى بعد المائتين بالأمر التالى للنظر فيها آخذةً بعين الاعتبار مناقشاته في هذا الصدد أثناء دورتيه التاسعة والتسعين بعد المائة والمائتين، وكذلك المشاورات غير الرسمية بين الأمانة والدول الأعضاء:

(أ) مقترحات تبين كيفية الأخذ بإطار موحد للميزانية في مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ (٥/٣٩)، وكذلك كل التعديلات التي قد يتطلب هذا الأمر إدخالها على شكل الوثيقة م/٥ وقرار فتح الاعتمادات المالية؛

(ب) مشروع المبادئ التوجيهية اللازمة لوضع إطار موحد للميزانية وإقامة الحوار المنظم بشأن التمويل، مع الاستفادة من تجارب سائر وكالات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة؛

١٦- ويطلب في نهاية المطاف من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية بعد المائتين بتقييم عملية وضع الإطار الانتقالي الموحد للميزانية لكي ينظر فيه تمهيداً لنظر المؤتمر العام في مشروع الوثيقة ٥/٣٩، وموافاته أيضاً بمقترحات بشأن تواريخ ومواعيد وأساليب الإعداد والتحضير لإجراء أول عملية للحوار المنظم الشامل بشأن التمويل.

(١٩٩ م ت/مح ٧)

٥ - ثالثاً المسائل المتعلقة بالموارد البشرية

٥ - ثالثاً - ألف التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ١٩٧ م ت/٥ (خامساً، ألف)،

٢ - يحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها المديرية العامة عن الوضع القائم فيما يخص التوزيع الجغرافي للموظفين والتوازن بين الجنسين في صفوفهم في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦؛

٣ - ويدعو المديرية العامة إلى تضمين تقريرها المراد تقديمه إليه إبان دورته الأولى بعد المائتين معلومات مفصلة بحسب القطاع عن الوضع القائم فيما يخص التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم على سبيل الإعلام؛

٤ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى موافاة المؤتمر العام إبان دورته التاسعة والثلاثين بتقرير كامل عن الوضع القائم فيما يخص التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم، وعن التقدم المحرز في تنفيذ التدابير المتخذة لمعالجة أي اختلال للتوازن.

(١٩٩ م ت/مح ٧)

٥ - ثالثاً - باء دراسة جدوى بشأن الأخذ بنظام جديد للتأمين الصحي

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يدكر بالقرارين ١٩١ م ت/٢٩ و ١٩٦ م ت/٥ (خامساً، باء)،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٩ م ت/٥ الجزء الثالث (باء)،

٣ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار أنّ فريق العمل الذي أنشأته اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق أنجز دراسته بشأن إمكانية استمرار الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في إدارة التزامات التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة لمنظومة الأمم المتحدة، وأنّ فريق العمل المعني بالتأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة سيدرس خيارات إضافية في هذا الصدد،

٤ - يطلب من المديرية العامة مواصلة بذل جهود للمضي قدماً في تعزيز المراقبة المالية لإدارة صندوق التأمين الصحي وضمان الاستدامة المالية الطويلة الأجل للصندوق، فضلاً عن التخفيف من المخاطر المرتبطة بالتزامات التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة؛

٥ - ويقرر تعليق الدراسة الرامية إلى الأخذ بنظام جديد للتأمين الصحي؛

٦ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الأولى بعد المائتين بمعلومات عمّا يحرزه فريق العمل المعني بالتأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة من أوجه التقدم الجديدة، وعرض توصيات فريق العمل على المجلس التنفيذي لبحث إمكانية تطبيقها في اليونسكو.

(١٩٩ م ت/مح ٧)

٥ - ثالثاً - جيم التقرير السنوي (٢٠١٥) للجنة الخدمة المدنية الدولية: تقرير المديرية العامة

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ١١٤ م/ت/٥، ٨، ٣٧/م/٢٢ و ١٩٦ م/ت/٥ (خامساً، ألف) و ٨٨/م/٣٨،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٩ م/ت/٥ الجزء الثالث (جيم)،

٣ - يحيط علماً بمضمونها؛

٤ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة ضمان مشاركة اليونسكو في أعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية، ومواصلة مراعاة توصيات اللجنة وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(١٩٩ م/ت/مح ٧)

٥ - ثالثاً - دال اقتراحات أولية بشأن اعتماد استراتيجية لإدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ١٩٦ م/ت/٢٣ (ثالثاً)،

٢ - يحيط علماً بالاقتراحات الأولية التي قدمتها المديرية العامة بشأن اعتماد استراتيجية لإدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢؛

٣ - ويؤكد مجدداً مبدأ التمثيل الجغرافي المنصف ومبدأ المساواة بين الجنسين، وضرورة تحسين شفافية عملية التوظيف؛

٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته المائتين باستراتيجية شاملة لإدارة الموارد البشرية.

(١٩٩ م/ت/مح ٧)

المسائل المتعلقة بالبرنامج

٦ مشروع استراتيجية للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني (٢٠١٦-٢٠٢١)

(١٩٩ م/ت/٦، و ١٩٩ م/ت/٣٣)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ١٩٦ م/ت/٦،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٩ م/ت/٦،

- ٣ - يعرب عن تقديره للمديرة العامة للتوفيق بين مشروع استراتيجية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني وإطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠؛
- ٤ - ويوافق على الاستراتيجية المقترحة الواردة في الوثيقة ١٩٩ م ت/٦؛ ويدعو المديرية العامة إلى تنفيذها؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة تضمين تقريرها المراد تقديمه إلى المؤتمر العام إبان دورته الأربعين بشأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ الاستراتيجية الواردة في الوثيقة ١٩٩ م ت/٦ وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، آخذة بعين الاعتبار التقارير الواردة من الدول الأعضاء؛
- ٦ - ويشجّع اليونسكو على مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، مع التركيز بوجه خاص على أقل البلدان نمواً؛
- ٧ - ويدعو الدول الأعضاء والشركاء في التنمية إلى تعزيز قدرات اليونسكو ومواردها عن طريق إمدادها بأموال خارجة عن الميزانية لهذا الغرض وإمدادها بخبراء على سبيل الإعارة؛
- ٨ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته المائتين بخطة عمل لتنفيذ استراتيجية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني.

(١٩٩ م ت/مح ٧)

٧ الاستراتيجية الشاملة لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية (١٩٩ م ت/٧، و١٩٩ م ت/٧/إعلام، و١٩٩ م ت/٣٣) إنَّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يؤكد ما ينص عليه القرار ١٩٧ م ت/٤٠، ولا سيَّما إقراره فيه "بإمكانية أن يكون برنامج إدارة التحولات الاجتماعية مورداً قيماً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة المحددة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"،
- ٢ - ويحيط علماً بالقرار ٣٨ م/١٠٤، الذي شدد المؤتمر العام في الفقرة ٥ منه على "أهمية برنامج إدارة التحولات الاجتماعية في إعداد سياسات عامة قائمة على الاستشراق والأدلة العلمية من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة المحددة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"،
- ٣ - ويشير إلى القرار ٣٨ م/٤١ الخاص بالبرنامج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية،
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بالقرار الخاص بوضع استراتيجية شاملة لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية، الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية أثناء دورته الاستثنائية التي عُقدت في باريس في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وكذلك بنتائج اجتماع مكتب المجلس الدولي الحكومي الذي عُقد في باريس في ٢٧ و٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦،

- ٥ - وقد درس الوثيقة ١٩٩ م/ت ٧ التي تقدم عرضاً عاماً للاستراتيجية الشاملة لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية، وكذلك الصيغة النهائية للاستراتيجية الشاملة الواردة في الوثيقة ١٩٩ م/ت ٧/إعلام،
- ٦ - يرحب بمبادرة المجلس الدولي الحكومي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية إلى إعداد مشروع استراتيجية شاملة للبرنامج تتوافق توافقاً تاماً مع الوثيقة ٣٧ م/٤ ومع متطلبات خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛
- ٧ - ويؤيد الاستراتيجية الشاملة المقدمة إليه في الوثيقة ١٩٩ م/ت ٧/إعلام؛ ويشجع الدول الأعضاء على المشاركة في تنفيذها قدر المستطاع؛
- ٨ - ويدعو المديرية العامة إلى ضمان التنسيق مع الدول الأعضاء بشأن الأمور المتعلقة بإعداد مشروع خطة عمل لتنفيذ الاستراتيجية الشاملة لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية، ومنها الأمور المتعلقة بتعبئة موارد خارجة عن الميزانية؛
- ٩ - ويرحب أيضاً باقتراح الحكومة الماليزية استضافة المنتدى الوزاري الأول لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، وكذلك الدورة العادية الثالثة عشرة للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية، في كوالالمبور في شهر آذار/مارس من عام ٢٠١٧؛
- ١٠ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الأولى بعد المائتين بتقرير عن التدابير الأولية المتخذة من أجل تنفيذ الاستراتيجية الشاملة لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية، ومنها التدابير الرامية إلى الترويج لرؤية برنامج إدارة التحولات الاجتماعية، آخذة بعين الاعتبار، على سبيل المثال لا الحصر، نتائج الدورة العادية الثالثة عشرة للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية المقرر عقدها في الفترة الممتدة من ١٣ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٧، وكذلك التجارب الناجحة وأفضل الممارسات التي يجري الوقوف عليها خلال المراحل الأولى من عملية تنفيذ هذه الاستراتيجية المهمة.

(١٩٩ م/ت/مح ٧)

٨ جوائز اليونسكو (١٩٩ م/ت ٨/الجزء الأول، و١٩٩ م/ت ٨/الجزء الثاني وضميمة، و١٩٩ م/ت ٣٤)

٨ - أولاً الاستراتيجية المعدلة

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارات ١٧١ م/ت ٢٤ و ١٨٥ م/ت ٣٨ و ١٨٩ م/ت ١٦ و ١٩٠ م/ت ١٧ و ١٩١ م/ت ١٢ و ١٩٦ م/ت ١٢،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٩ م/ت ٨/الجزء الأول،

- ٣ - يحيط علماً بالوضع الراهن لجوائز اليونسكو؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العاملة مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية الشاملة المعدلة لجوائز اليونسكو؛
- ٥ - وإذ يحيط علماً بأهمية ومكانة جائزة فيليكس هوفويه - بوانيي للسعي إلى السلام، يطلب من المديرية العامة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توافق هذه الجائزة مع السياسات والنظم الراهنة من أجل إتاحة منحها في المستقبل القريب؛
- ٦ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته بمعلومات عن هذا الموضوع سنوياً.

(١٩٩ م ت/مح ٧)

٨ - ثانياً تجديد الجوائز واستعراضها

٨ - ثانياً - ألف جائزة اليونسكو - الأمير جابر الأحمد الصباح

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٦٤ م ت/٣،٢،٤، الذي أنشأ بموجبه جائزة اليونسكو - الأمير جابر الأحمد الصباح الصباح للبحوث والتدريب في مجال التربية الخاصة لصالح المعوقين عقلياً،
- ٢ - ويأخذ بعين الاعتبار ما ينص عليه القرار ١٩١ م ت/١٢ والوثيقة ١٩٦ م ت/١٢ الجزء الأول بشأن اعتماد وتطبيق الاستراتيجية الشاملة المعدلة لجوائز اليونسكو والمعايير المكونة لها، وكذلك الوثيقة IOS/EVS/PI/114 الخاصة بتقييم مرفق الإشراف الداخلي لجوائز اليونسكو والتوصيات الواردة فيها،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٩٩ م ت/٨ الجزء الثاني بشأن اقتراح تجديد جائزة اليونسكو - الأمير جابر الأحمد الجابر الصباح، وكذلك التعديلات المقترحة إدخالها على النظام الأساسي للجائزة والنظام المالي للحساب الخاص للجائزة على النحو الوارد في الملحقين الأول والثاني للوثيقة ١٩٩ م ت/٨ الجزء الثاني،
- ٤ - يرحب باقتراح حكومة الكويت تعديل اسم الجائزة وتسميتها جائزة اليونسكو - الأمير جابر الأحمد الجابر الصباح من أجل التمكين الرقمي للمعوقين؛
- ٥ - ويحيط علماً بالاسم المعدل للجائزة، وهو "جائزة اليونسكو - الأمير جابر الأحمد الجابر الصباح من أجل التمكين الرقمي للمعوقين"؛
- ٦ - ويقرر تجديد جائزة اليونسكو - الأمير جابر الأحمد الجابر الصباح من أجل التمكين الرقمي للمعوقين لمدة ست سنوات؛ ويوافق على التعديلات المقترحة إدخالها على النظام الأساسي للجائزة على النحو الوارد في الملحق الأول للوثيقة ١٩٩ م ت/٨ الجزء الثاني؛

- ٧ - ويحيط علماً أيضاً بالنظام المالي للحساب الخاص لجائزة اليونسكو - الأمير جابر الأحمد الجابر الصباح من أجل التمكين الرقمي للمعوقين بصيغته الواردة في الملحق الثاني للوثيقة ١٩٩ م ت/٨ الجزء الثاني؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الحادية عشرة بعد المائتين بمعلومات عن منح جائزة اليونسكو - الأمير جابر الأحمد الجابر الصباح من أجل التمكين الرقمي للمعوقين.

(١٩٩ م ت/مح ٧)

- ٨ - ثانياً - باء تجديد "جائزة اليونسكو - كونفوشيوس لمحو الأمية" من أجل تعزيز محو الأمية لدى الراشدين في المناطق الريفية والشباب غير الملتحقين بالمدارس، ولا سيما لدى النساء والفتيات

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يدكر بالقرار ١٧٢ م ت/١١، الذي أنشئت بموجبه "جائزة اليونسكو - كونفوشيوس لمحو الأمية" من أجل تعزيز محو الأمية لدى الراشدين في المناطق الريفية والشباب غير الملتحقين بالمدارس، ولا سيما لدى النساء والفتيات،
- ٢ - ويأخذ بعين الاعتبار ما ينص عليه القرار ١٩١ م ت/١٢ بشأن اعتماد وتطبيق الاستراتيجية الشاملة المعدلة لجوائز اليونسكو والمعايير المكونة لها،
- ٣ - يعرب عن تقديره لالتزام حكومة الصين بتعزيز محو الأمية وتهيئة الظروف المواتية للتعلّم؛
- ٤ - وقد درس الوثيقة ١٩٩ م ت/٨ الجزء الثاني ضميمة بشأن اقتراح تجديد "جائزة اليونسكو - كونفوشيوس لمحو الأمية" من أجل تعزيز محو الأمية لدى الراشدين في المناطق الريفية والشباب غير الملتحقين بالمدارس، ولا سيما لدى النساء والفتيات، وكذلك التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي للجائزة والنظام المالي للحساب الخاص للجائزة على النحو الوارد في الملحق الأول والملحق الثاني والملحق الثالث للوثيقة ١٩٩ م ت/٨ الجزء الثاني ضميمة،
- ٥ - يحيط علماً بالنظام المالي للحساب الخاص لجائزة اليونسكو - كونفوشيوس لمحو الأمية بصيغته الواردة في الملحق الثاني للوثيقة ١٩٩ م ت/٨ الجزء الثاني ضميمة؛
- ٦ - ويقرر تجديد "جائزة اليونسكو - كونفوشيوس لمحو الأمية" من أجل تعزيز محو الأمية لدى الراشدين في المناطق الريفية والشباب غير الملتحقين بالمدارس، ولا سيما لدى النساء والفتيات، لمدة خمس سنوات (٢٠١٦-٢٠٢٠)؛

٧ - ويوافق على التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي للجائزة على النحو الوارد في الملحق الأول للوثيقة ١٩٩ م ت/٨ الجزء الثاني ضمیمة.

(١٩٩ م ت/مح ٧)

المعاهد والمراكز

٩ تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد (١٩٩ م ت/٩، و١٩٩ م ت/٣٤)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ١ من المادة الخامسة من النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء (القرار ٣٠/م/٤٤)، وكذلك بالقرار ١٨٢ م ت/١٩،

٢ - وقد درس تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد منذ نيسان/أبريل ٢٠١٤ (الوثيقة ١٩٩ م ت/٩)،

٣ - يحيط علماً مع الارتياح بالإنجازات التي حققها معهد اليونسكو للإحصاء خلال الأشهر الماضية، ولا سيّما نظراً لدور المعهد المحوري في مجال المساعدة على الإصلاح المالي؛

٤ - ويدعو معهد اليونسكو للإحصاء إلى موافاته إبان دورته المائتين بتقرير عن عمليات الإصلاح الجارية الرامية إلى تعزيز قدرة المعهد على المساعدة على رصد أهداف التنمية المستدامة، وتضمين التقرير معلومات مفصلة عن كل الآثار المالية المحتملة لكي يتسنى أخذها بعين الاعتبار أثناء إعداد الوثيقة ٣٩ م/٥؛

٥ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة الاسترشاد بتوصيات مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء؛

٦ - ويدعو مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء إلى موافاته إبان دورته الأولى بعد المائتين بمعلومات عن أنشطة المعهد.

(١٩٩ م ت/مح ٧)

١٠ تقييم معاهد ومراكز الفئة ٢ وتجديد الاتفاقات الخاصة بها

(١٩٩ م ت/١٠ معدلة وضميمتان، و١٩٩ م ت/١٠ إعلام، و١٩٩ م ت/٣٢)

١٠ - أولاً المركز الدولي للإعلام والربط الشبكي في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٥١/م٣٥ و٩٣/م٣٧،
- ٢ - ويأخذ بعين الاعتبار ما ورد في الوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء الأول وفي ملحقها ومرفقاته،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٩٩ م ت/١٠ معدلة وملحقها،
- ٤ - يحيط علماً بتوصية المديرية العامة بتحديد منح المركز الدولي للإعلام والربط الشبكي في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، الموجود في جمهورية كوريا، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٥ - ويشجّع حكومة جمهورية كوريا على ضمان تعزيز إسهام المركز الدولي للإعلام والربط الشبكي في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي في تحقيق الأهداف والأولويات الاستراتيجية لبرنامج اليونسكو، ولا سيّما في تنفيذ اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣؛
- ٦ - ويدعو حكومة جمهورية كوريا والمركز الدولي للإعلام والربط الشبكي في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي إلى تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير الخاص بتقييم المركز؛
- ٧ - ويحيط علماً أيضاً بأوجه الاختلاف بين مشروع الاتفاق المراد إبرامه بين اليونسكو وحكومة جمهورية كوريا والاتفاق النموذجي الخاص بمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو الذي وافق عليه المؤتمر العام في القرار ٩٣/م٣٧؛
- ٨ - ويقرر تحديد منح المركز الدولي للإعلام والربط الشبكي في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٩ - ويأذن للمديرية العامة بتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض.

(١٩٩ م ت/مح ٧)

١٠ - ثانياً المركز الدولي للمعلوماتية الهيدرولوجية من أجل الإدارة المتكاملة للموارد المائية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بقرار المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي 4-XVII، وكذلك بالقرارين ٣٠/م٣٤ و٩٣/م٣٧،
- ٢ - ويذكّر أيضاً بالوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء الأول وملحقها ومرفقاته،

- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٩٩ م ت/١٠ ضميمة،
- ٤ - يحيط علماً بسعي اليونسكو إلى تعزيز التعاون الدولي عن طريق منح المركز الدولي للمعلوماتية الهيدرولوجية من أجل الإدارة المتكاملة للموارد المائية، الموجود في منظمة ايتايو بيناسيونال المشتركة بين البرازيل وباراغواي، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٥ - ويحيط علماً أيضاً بأن حكومة البرازيل وحكومة باراغواي ومنظمة ايتايو بيناسيونال تؤيد تأييداً تاماً منح المركز الدولي للمعلوماتية الهيدرولوجية من أجل الإدارة المتكاملة للموارد المائية صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٦ - ويشجع حكومة البرازيل وحكومة باراغواي ومنظمة ايتايو بيناسيونال على ضمان تعزيز إسهام المركز الدولي للمعلوماتية الهيدرولوجية من أجل الإدارة المتكاملة للموارد المائية في تحقيق الأهداف والأولويات الاستراتيجية لبرنامج اليونسكو، وكذلك في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب؛
- ٧ - ويحيط علماً فضلاً عن ذلك بأوجه اختلاف مشروع الاتفاق المراد إبرامه بين اليونسكو وحكومة البرازيل وحكومة باراغواي، وكذلك مشروع الاتفاق المراد إبرامه بين اليونسكو ومنظمة ايتايو بيناسيونال المضيفة للمركز الدولي للمعلوماتية الهيدرولوجية من أجل الإدارة المتكاملة للموارد المائية، عن نص الاتفاق النموذجي المرفق بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧/م/٩٣؛
- ٨ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاقيين المذكورين آنفاً المتعلقين بمنح المركز الدولي للمعلوماتية الهيدرولوجية من أجل الإدارة المتكاملة للموارد المائية، الموجود في منظمة ايتايو بيناسيونال المشتركة بين البرازيل وباراغواي، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).

(١٩٩ م ت/مح ٧)

١٠ - ثالثاً المركز الدولي لتقييم موارد المياه الجوفية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ٣٤/م/٢٦ و ٣٧/م/٩٣،
- ٢ - ويأخذ بعين الاعتبار ما ورد في الوثيقة ٣٧/م/١٨ الجزء الأول وفي ملحقاتها ومرفقاته،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٩٩ م ت/١٠ ضميمة ٢،

- ٤ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار أيضاً التوصية الداعية إلى تجديد منح المركز الدولي لتقييم موارد المياه الجوفية، الموجود في هولندا، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،
- ٥ - يؤكد اصطلاح المركز الدولي لتقييم موارد المياه الجوفية بأنشطته بصورة مرضية سعياً إلى الإسهام في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لبرنامج المنظمة؛
- ٦ - ويرحب بحرص حكومة هولندا الشديد على ضمان الاستدامة المالية لأنشطة المركز الدولي لتقييم موارد المياه الجوفية؛
- ٧ - ويحيط علماً بأنه سيُدعى إبان دورته المائتين إلى الموافقة على تجديد منح المركز الدولي لتقييم موارد المياه الجوفية صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) لدى موافاته بمشروع الاتفاق الخاص بالتجديد؛
- ٨ - ويحيط علماً أيضاً بتوصية المديرية العامة بتمديد مدة الاتفاق الحالي الخاص بالمركز الدولي لتقييم موارد المياه الجوفية من ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٦ إلى ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٧ لإتاحة توقيع الاتفاق الخاص بالتجديد ودخوله حيز النفاذ؛
- ٩ - ويأذن للمديرية العامة بتمديد مدة الاتفاق الحالي الخاص بالمركز الدولي لتقييم موارد المياه الجوفية حتى ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٧، في انتظار قراره بشأن التجديد إبان دورته المائتين.
- (١٩٩٩ م ت/مح ٧)

أساليب عمل المنظمة

١١ تقرير فترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥ عن الاستراتيجية الشاملة الخاصة بالشراكات

(١٩٩٩ م ت/١١ وتصويب، و١٩٩٩ م ت/٣٤)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ١٩٥ م ت/٤ (رابعاً)،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٩ م ت/١١،

٣ - يحيط علماً بتقرير فترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥ عن الاستراتيجية الشاملة الخاصة بالشراكات؛

٤ - ويطلب من المديرية العامة تحسين كيفية تقديم المعلومات عن المؤشرات الكمية وتوضيح النتائج الأولى المنشودة فيما يخص جمع الأموال اللازمة لتمويل أنشطة اليونسكو من شركاء من القطاع الخاص، وذلك عن طريق إظهار التقدم المحرز في عدد الاتفاقات المبرمة وفي مجموع الأموال التي يجري التعهد بتقديمها؛

٥ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته بتقرير فترة العامين ٢٠١٦-٢٠١٧ عن الاستراتيجية الشاملة الخاصة بالشركات إبان دورته الخامسة بعد المائتين.

(١٩٩ م/ت/مح ٧)

١٢ الحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو (١٩٩ م/ت/١٢، و١٩٩ م/ت/٣١)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٩٧ م/ت/٢٨ و١٩٧ م/ت/٤٤ و٣٨ م/١٠١،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٩ م/ت/١٢،

٣ - يحيط علماً بالتقدم الذي أحرزته الأمانة في تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي رقم ١ و١١ و١٣؛ ويدعو إلى مواصلة تنفيذ هذه التوصيات؛

٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته بنسخة منقّحة للهيكل التنظيمي لليونسكو وإتاحة الاطلاع عليها بيسر في موقع المنظمة على شبكة الإنترنت.

(١٩٩ م/ت/مح ٦)

المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية

١٣ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م/ت/٣،٣ وتقرير

اللجنة في هذا الشأن (١٩٩ م/ت/ف/ص/إنسان وضمان، و١٩٩ م/ت/ف/ص/٢ معدلة، و١٩٩ م/ت/٣٠)

يحتوي البيان الوارد في نهاية هذه الوثيقة الخاصة بالقرارات على معلومات عن بحث المجلس التنفيذي لهذا الموضوع في جلسة خاصة.

(١٩٩ م/ت/مح ٥)

١٤ تطبيق الوثائق التقنية (١٩٩ م/ت/١٤ الأجزاء من الأول إلى الرابع، و١٩٩ م/ت/١٤ إعلام، و١٩٩ م/ت/٣٠)

١٤ - أولاً الرصد العام

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٢،٢/١٥ و٢٣،١/٢٩ و١٦٥ م/ت/٦،٢ و٧٧/٣٢٢ و١٧٠ م/ت/٦،٢

و١٧١ م/ت/٢٧ و١٧٤ م/ت/٢١ و١٧٥ م/ت/٢٨ و١٧٦ م/ت/٣٣ و١٧٧ م/ت/٣٥ (أولاً وثانياً)

و١٩٥٥م/ت/١٥ و١٩٦٦م/ت/٢٠ و١٩٧٧م/ت/٢٠ (أولاً وثامناً) المتعلقة بالجانب الأول من مهمة اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات الخاص بتطبيق الوثائق التقنية،

٢ - وقد درس الوثيقتين ١٩٩٩م/ت/١٤ الجزء الأول و١٩٩٩م/ت/١٤ إعلام، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (١٩٩٩م/ت/٣٠)،

٣ - يحثّ الدول الأعضاء مجدداً على الوفاء بالالتزامات القانونية التي تقع على عاتقها بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو فيما يتعلق بتقديم تقارير دورية عن الإجراءات المتخذة بشأن الاتفاقيات والتوصيات؛

٤ - ويحيط علماً بالمناقشة التي أُجريت أثناء اجتماع اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات؛ ويعرب عن تقديره الكبير للعرض الذي قدّمه مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في التعليم السيد كيشور سينغ؛ ويدعو المديرية العامة إلى أخذ ما ورد فيه بعين الاعتبار لدى تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بالوثائق التقنية المتعلقة بالتعليم؛

٥ - ويحيط علماً أيضاً بالجدول الزمني لمواعيد تقديم الدول الأعضاء تقاريرها عن التدابير المتخذة لتطبيق الاتفاقيات والتوصيات للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ الوارد في الملحق الأول للوثيقة ١٩٩٩م/ت/١٤ الجزء الأول والمعدّل بموجب القرار ١٩٩٩م/ت/١٤ (رابعاً)؛

٦ - ويطلب من المديرية العامة ضمان قيام قطاعات البرنامج ومعهد اليونسكو للإحصاء، بوصفها الجهات المسؤولة عن الاتفاقيات والتوصيات التي تتولى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات رصدها، بتنفيذ الإطار القانوني الخاص بالوثائق التقنية الذي اعتمده في دورته السابعة والسبعين بعد المائة وعدّله في دورته السادسة والتسعين بعد المائة؛

٧ - ويقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته المائتين.

(١٩٩٩م/ت/مح ٥)

١٤ - ثانياً تطبيق توصية عام ١٩٦٦ الخاصة بأوضاع المدرسين وتوصية عام ١٩٩٧ الخاصة بأوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي - تقرير المديرية العامة عن الدورة الثانية عشرة للجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو والمعنية بتطبيق التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم وعن الادعاءات التي تلقتها هذه اللجنة

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٥٤م/ت/٤، ١٥٧م/ت/٦، ١٩٢م/ت/٢٠ (رابعاً)،

- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٩٩ م ت/١٤ الجزء الثاني وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (١٩٩٩ م ت/٣٠)،
- ٣ - وإذ يعرب عن تقديره للعمل الذي تضطلع به اللجنة المشتركة في مجال الحث على السعي إلى تحسين المعرفة بالتوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم وإلى توسيع نطاق تطبيقهما،
- ٤ - يحيط علماً بالتقرير النهائي للدورة الثانية عشرة للجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو والمعنية بتطبيق التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم (CEART/12/2015/14)، الذي يتناول في قسميه ثانياً (ألف) وثانياً (باء) الادعاءات الواردة والإجراءات اللازمة فيما يخص عدم الالتزام في كمبوديا والدمارك واليابان والبرتغال بأحكام معيّنة في توصية منظمة العمل الدولية واليونسكو الخاصة بأوضاع المدرسين لعام ١٩٦٦ أو توصية اليونسكو الخاصة بأوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي لعام ١٩٩٧؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى مساعدة اللجنة المشتركة على إنجاز أعمالها المقبلة، وإلى تقديم معلومات عن أعمال اللجنة المشتركة إلى المجلس التنفيذي في عام ٢٠١٩؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة إرسال التقرير النهائي للدورة الثانية عشرة للجنة المشتركة (CEART/12/2015/14)، مشفوعاً بملاحظات المجلس التنفيذي إن وُجدت، إلى الدول الأعضاء ولجانها الوطنية والمنظمات الدولية للمعلمين وغيرها من المنظمات الدولية المعنية التي تقيم علاقات مع اليونسكو، ودعوة هذه الجهات إلى النظر فيما يعينها من توصيات اللجنة المشتركة المتعلقة بالسياسات العامة واتخاذ إجراءات وإبداء ملاحظات بشأنها، وتشجيع هذه الجهات على مواصلة تطبيق كل أحكام التوصيتين وعلى اتخاذ تدابير المتابعة اللازمة الموصى بها في التقرير؛
- ٧ - ويحيط علماً أيضاً بالتقرير المرحلي للجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو والمعنية بتطبيق التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم (CEART/INT/2016/1)، الذي يحتوي على تحليل اللجنة المشتركة لادعاءات النقابة اليابانية للمعلمين والعاملين في التعليم (ZENKYO) وعلى توصيات اللجنة المشتركة بشأنها؛
- ٨ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى إرسال التقرير المرحلي للجنة المشتركة (CEART/INT/2016/1) إلى حكومة اليابان والنقابة اليابانية للمعلمين والعاملين في التعليم (ZENKYO)، ودعوتهما إلى اتخاذ تدابير المتابعة اللازمة الموصى بها في التقرير.

١٤ - ثالثاً تطبيق التوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي التربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام ١٩٧٤ - بحث التحضيرات للمشاورات المقبلة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،
- ٢ - ويذكر بالقرارين ١٧٧م/ت/٣٥ (أولاً) و١٩٦م/ت/٢٠ بشأن الإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض،
- ٣ - ويذكر أيضاً بالقرارين ٣٧م/٩٠ و١٩٥م/ت/١٥،
- ٤ - وقد درس الوثيقة ١٩٩م/ت/١٤ الجزء الثالث،
- ٥ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار أيضاً أهمية التوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام ١٩٧٤ بوصفها وسيلة للمساعدة على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وعلى رصد تنفيذها، ولا سيما الغاية ٤-٧ المتعلقة بالتعليم من أجل التنمية المستدامة وأساليب العيش المستدامة، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، ونشر ثقافة السلام واللاعنف، والمواطنة العالمية، وتقدير التنوع الثقافي وتقدير مساهمة الثقافة في التنمية المستدامة،
- ٦ - يوافق على المبادئ التوجيهية لإعداد تقارير الدول الأعضاء عن تطبيق التوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام ١٩٧٤، بصيغتها الواردة في ملحق الوثيقة ١٩٩م/ت/١٤ الجزء الثالث والمعدّلة في ضوء المناقشات التي أُجريت خلال اجتماع اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة دعوة الدول الأعضاء إلى موافاة اليونسكو بتقارير عن تطبيق التوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام ١٩٧٤ وتشجيعها على ذلك، وضمان رصد تطبيق هذه التوصية؛
- ٨ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبّان دورته الثانية بعد المائتين بالتقرير الجامع المقبل بشأن تطبيق التوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام ١٩٧٤ من أجل إحالته إلى المؤتمر العام في دورته التاسعة والثلاثين مشفوعاً بتعليقات المجلس التنفيذي عليه.

(١٩٩م/ت/مح ٥)

١٤ - رابعاً تطبيق توصية عام ١٩٧٤ الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي - بحث التحضيرات للمشاورة المقبلة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،
 - ٢ - ويذكر بالقرارين ١٧٧م/ت/٣٥ (أولاً)، و١٩٦م/ت/٢٠ بشأن الإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض،
 - ٣ - ويذكر أيضاً بالقرارات ٣٧م/٤٠ و٣٧م/٩١ و١٩٥م/ت/١٥ و٣٨م/٤٥،
 - ٤ - وقد درس الوثيقة ١٩٩م/ت/١٤ الجزء الرابع، وأخذ بعين الاعتبار المناقشات التي أجريت خلال اجتماع اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات،
 - ٥ - يدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته المائتين باقتراحات معدّلة واستبيان بشأن عملية رصد تطبيق توصية عام ١٩٧٤ الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦.
- (١٩٩م/ت/مح ٥)

المسائل الإدارية والمالية

- ١٥ عمليات المراجعة الجديدة لمراجع الحسابات الخارجي (١٩٩م/ت/١٥ الجزء الأول، و١٩٩م/ت/١٥ إعلام، و١٩٩م/ت/١٥ الجزء الثاني وتصويب، و١٩٩م/ت/١٥ إعلام ٢، و١٩٩م/ت/١٥ الجزء الثالث (وتصويب بالفرنسية فقط)، و١٩٩م/ت/١٥ إعلام ٣، و١٩٩م/ت/١٥ إعلام ٤، و١٩٩م/ت/١٥ الجزء الرابع، و١٩٩م/ت/١٥ إعلام ٥، و١٩٩م/ت/١٥ الجزء الخامس (وتصويب بالفرنسية فقط) وتصويب ٢، و١٩٩م/ت/١٥ إعلام ٦، و١٩٩م/ت/١٥ الجزء السادس وتصويب، و١٩٩م/ت/١٥ إعلام ٧، و١٩٩م/ت/٣٢)

١٥ - أولاً تقرير المراجعة الخاص بمكتب اليونسكو في هانوي

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ١٩٩م/ت/١٥ الجزء الأول و١٩٩م/ت/١٥ إعلام،
- ٢ - يعرب عن تقديره لمراجع الحسابات الخارجي للجودة الرفيعة التي اتسم بها تقريره؛

٣ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة ١٩٩م ت/١٥ الجزء الأول في إطار تقريرها عن متابعة جميع توصيات مراجع الحسابات الخارجي.

(١٩٩م ت/مح ٧)

١٥ - ثانياً تقرير المراجعة الخاص بالمكتب الإقليمي للثقافة في أمريكا اللاتينية والكاريبي/المكتب الجامع لكوبا والجمهورية الدومينيكية وهايتي وأروبا

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقتين ١٩٩م ت/١٥ الجزء الثاني و ١٩٩م ت/١٥ إعلام ٢،

٢ - يعرب عن تقديره لمراجع الحسابات الخارجي للجودة الرفيعة التي اتسم بها تقريره؛

٣ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة ١٩٩م ت/١٥ الجزء الثاني في إطار تقريرها عن متابعة جميع توصيات مراجع الحسابات الخارجي.

(١٩٩م ت/مح ٧)

١٥ - ثالثاً تقرير المراجعة الخاص بمكتبي اليونسكو للاتصال بالأمم المتحدة في جنيف ونيويورك

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثائق ١٩٩م ت/١٥ الجزء الثالث و ١٩٩م ت/١٥ إعلام ٣ و ١٩٩م ت/١٥ إعلام ٤،

٢ - يعرب عن تقديره لمراجع الحسابات الخارجي للجودة الرفيعة التي اتسم بها تقريره؛

٣ - وإذ يذكّر باستعراض مرفق الإشراف الداخلي لمكاتب الاتصال (أيار/مايو ٢٠١١)،

٤ - يلاحظ بقلق الطابع التكراري لبعض التوصيات؛

٥ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة ١٩٩م ت/١٥ الجزء الثالث في إطار تقريرها عن متابعة جميع توصيات مراجع الحسابات الخارجي.

(١٩٩م ت/مح ٧)

١٥ - رابعاً تقرير المراجعة الخاص بإصلاح شبكة اليونسكو الميدانية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ١٩٩٩ م/ت/١٥ الجزء الرابع و١٩٩٩ م/ت/١٥ إعلام ٥،
 - ٢ - يعرب عن تقديره لمراجع الحسابات الخارجي للجودة الرفيعة التي اتسم بها تقريره؛
 - ٣ - ويدعو المديرية العامة إلى القيام، عند الاضطلاع بعمليات إصلاح طويلة الأمد، بوضع نظام للتوجيه الاستراتيجي لعملية الإصلاح يقوم على إعادة النظر في أهدافها التنفيذية استناداً إلى تحليل للتغيرات التي تطرأ على الظروف التي يجري فيها الإصلاح؛
 - ٤ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى موافاته بمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة ١٩٩٩ م/ت/١٥ الجزء الرابع في إطار تقريرها عن متابعة جميع توصيات مراجع الحسابات الخارجي.
- (١٩٩٩ م/ت/مح ٧)

١٥ - خامساً تقرير المراجعة الخاص بمكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في أمريكا اللاتينية

والكاربيبي/المكتب الوطني في شيلي

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ١٩٩٩ م/ت/١٥ الجزء الخامس و١٩٩٩ م/ت/١٥ إعلام ٦،
 - ٢ - يعرب عن تقديره لمراجع الحسابات الخارجي للجودة الرفيعة التي اتسم بها تقريره؛
 - ٣ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة ١٩٩٩ م/ت/١٥ الجزء الخامس في إطار تقريرها عن متابعة جميع توصيات مراجع الحسابات الخارجي.
- (١٩٩٩ م/ت/مح ٧)

١٥ - سادساً تقرير المراجعة الجامع الخاص بالمكاتب الميدانية (٢٠١١-٢٠١٥)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ١٩٩٩ م/ت/١٥ الجزء السادس و١٩٩٩ م/ت/١٥ إعلام ٧،
- ٢ - يعرب عن تقديره لمراجع الحسابات الخارجي للجودة الرفيعة التي اتسم بها تقريره؛

٣ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة ١٩٩م/ت/١٥ الجزء السادس في إطار تقريرها عن متابعة جميع توصيات مراجع الحسابات الخارجي.

(١٩٩م/ت/مح ٧)

١٦ التقرير السنوي لمرفق الإشراف الداخلي (١٩٩م/ت/١٦، و١٩٩م/ت/١٦/إعلام، و١٩٩م/ت/٣٤)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٦٠م/ت/٦,٥ و١٦٤م/ت/٦,١٠،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٩م/ت/١٦،

٣ - يرحب بالتقرير السنوي لمرفق الإشراف الداخلي وبالعامل الذي يقوم به المرفق من أجل المنظمة؛ ويدعو إلى زيادة الموارد المخصصة لمرفق الإشراف الداخلي لتمكينه من تعزيز فعالية الإدارة القائمة على النتائج على سبيل المثال لا الحصر؛

٤ - ويرحب أيضاً بالتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف؛ ويؤكد مجدداً أهمية ضمان تنفيذها تنفيذاً كاملاً؛

٥ - ويرحب فضلاً عن ذلك بأحكام ميثاق المراجعة الداخلية المعدل، وأحكام سياسة المراجعة الداخلية المنقحة، التي يأخذ بها مرفق الإشراف الداخلي عند الاضطلاع بالدور المنوط به وبالمهمة المسندة إليه؛

٦ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان تنفيذ جميع توصيات مرفق الإشراف الداخلي تنفيذاً كاملاً خلال مدة معقولة؛

٧ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة تعزيز آليات المراجعة الداخلية، ولا سيّما آليات استعراض وتقييم كفاية وملاءمة نظم تقييم المخاطر ونظم المراقبة الداخلية للمنظمة؛

٨ - ويقرر أن تواصل المديرية العامة السعي إلى المحافظة على فعالية عملية الإشراف وفقاً لما تنص عليه سياسات مرفق الإشراف الداخلي المنقحة الخاصة بالمراجعة الداخلية والتقييم، وأن تواصل موافاته سنوياً بمعلومات عن استراتيجيات مرفق الإشراف الداخلي وأنشطته، وعن التوصيات المهمة المتعلقة بالإشراف وتأثيرها، وعن التدابير التي تتخذها لتلبية هذه التوصيات وتنفيذها.

(١٩٩م/ت/مح ٧)

١٧ خطة عمل اليونسكو الخاصة بالأمن والسلامة (١٩٩م/ت/١٧، و١٩٩م/ت/٣٢)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٩م/ت/١٧،

- ٢ - يقرّ بالأهمية الكبيرة للأمن والسلامة للموظفين جميعاً، سواء أكانوا في المقر أم في الميدان، وكذلك للتنفيذ الفعال لبرامج المنظمة؛
- ٣ - ويؤيد الجهود التي تبذلها المديرية العامة لتحسين الأمن في جميع مواقع عمل اليونسكو، سواء أكانت في المقر أم في الميدان؛
- ٤ - وينوه بالجهود التي بُذلت منذ وضع الخطة الأمنية المتوسطة الأجل في عام ٢٠١٠ على الرغم من الوضع المالي العسير؛
- ٥ - ويشدد على وجوب تمويل النفقات الأمنية المتكررة تمويلاً استباقياً مستداماً من مصدر إيرادات منتظمة؛
- ٦ - ويدعو المديرية العامة إلى استطلاع إمكانية إعادة توزيع الاعتمادات المالية من أجل تخصيص الاعتمادات اللازمة لأغراض الأمن في إطار الميزانية العادية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧؛
- ٧ - ويحيط علماً بخطة العمل الخاصة بالأمن والسلامة؛
- ٨ - ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات مالية للحساب الخاص لتعزيز أمن مباني اليونسكو في جميع أنحاء العالم من أجل اتخاذ التدابير الأمنية ذات الأولوية، باستثناء تدابير الوقاية من الحريق وتدابير تكنولوجيا المعلومات التي سيجري النظر فيها في مرحلة لاحقة؛
- ٩ - ويشجّع المديرية العامة على السعي إلى توفير الأموال اللازمة لتنفيذ خطة العمل الخاصة بالأمن والسلامة تنفيذاً سريعاً وكاملاً عن طريق موارد البرنامج العادي والموارد الخارجة عن الميزانية؛
- ١٠ - ويطلب من المديرية العامة موافاته بمعلومات عن تنفيذ خطة العمل الخاصة بالأمن والسلامة إبان دوراته المقبلة.

(١٩٩ م ت/مح ٧)

العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والحكومية والشركاء الدوليين غير الحكوميين

١٨ مشروع اتفاق إطاري للتعاون بين اليونسكو وأمانة الكومنولث

سُحب هذا البند من جدول الأعمال، إذ يمكن إدراج مشروع الاتفاق في نطاق اتفاق عام ١٩٨٠ الساري الذي ينص على إمكانية قيام الطرفين بوضع ترتيبات لاحقة (انظر الحاشية ٣ في الوثيقة ١٩٩ م ت/١ معدلة).

مسائل عامة

١٩ فلسطين المحتلة^٢ (١٩٩٩ م/ت/١٩، و١٩٩٩ م/ت/٣٣)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٩٩ م/ت/١٩،

٢ - وإذ يذكّر بأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وأحكام بروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وبقواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ بشأن الحرب البرية، وباتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها، وبالاتفاقية الخاصة بالوسائل التي تستخدم لخطر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠، وباتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، وبإدراج مدينة القدس القديمة وأسوارها، بناءً على طلب الأردن، في قائمة التراث العالمي في عام ١٩٨١ وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر في عام ١٩٨٢، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، وكذلك بقرارات اليونسكو بشأن القدس، ويذكّر أيضاً بقرارات اليونسكو السابقة المتعلقة بإعادة بناء وتنمية قطاع غزة وقرارات اليونسكو المتعلقة بالموقعين الفلسطينيين في الخليل وبيت لحم،

٣ - ويؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار، الذي يرمي إلى تحقيق أمور تضم، على سبيل المثال لا الحصر، صون التراث الثقافي الفلسطيني والطابع المميز للقدس الشرقية، ما يؤثر بأي حال من الأحوال في قرارات مجلس الأمن والقرارات والمقررات الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن الوضع القانوني لفلسطين والقدس،

١٩ - أولاً - ألف - القدس

٤ - يعرب عن أسفه الشديد لرفض إسرائيل تنفيذ قرارات اليونسكو السابقة المتعلقة بالقدس، ولا سيّما القرار ١٨٥ م/ت/١٤؛ ويلاحظ عدم تلبية طلبه الموجّه إلى المديرية العامة بشأن تعيين ممثل دائم يعمل في القدس

^٢ اعتمد المجلس التنفيذي هذا القرار بناءً على توصية قدمتها إليه لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية عقب تصويت أجرته بندا الأسماء وأسفر عن ٣٣ صوتاً مؤيداً و٦ أصوات معارضة و١٧ حالة امتناع عن التصويت:

التصويت لصالح القرار: الجزائر، والأرجنتين، وبنغلاديش، والبرازيل، وتشاد، والصين، والجمهورية الدومينيكية، ومصر، وفرنسا، وغينيا، والهند، وجمهورية إيران الإسلامية، ولبنان، وماليزيا، وموريشيوس، والمغرب، والمكسيك، وموزمبيق، ونيكاراغوا، ونيجيريا، وعمان، وباكستان، وقطر، والاتحاد الروسي، والسنغال، وسلوفينيا، والسودان، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، وسري لانكا، والسويد، وتوغو، وفيتنام؛

التصويت ضد القرار: إستونيا، وألمانيا، وليتوانيا، وهولندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية؛ الامتناع عن التصويت: ألبانيا، والكامرون، وكوت ديفوار، والسلفادور، واليونان، وهايتي، وإيطاليا، واليابان، وكينيا، ونيبال، وباراغواي، وجمهورية كوريا، وسانت كيتس ونيفيس، وصربيا، وترينيداد وتوباغو، وأوغندا، وأوكرانيا؛ الغياب: غانا، وتركمانستان.

الشرقية في أقرب وقت ممكن من أجل تقديم معلومات عن جميع الجوانب المتعلقة بمجالات اختصاص اليونسكو في القدس الشرقية بانتظام؛ ويطلب مجدداً من المديرية العامة تعيين الممثل الدائم المذكور آنفاً؛

٥ - ويستنكر بشدة امتناع إسرائيل، القوة المحتلة، عن وقف أعمال الحفر والأشغال المتواصلة في القدس الشرقية، ولا سيما في المدينة القديمة وحولها؛ ويطلب مجدداً من إسرائيل، القوة المحتلة، حظر كل هذه الأشغال وفقاً للواجبات التي تفرضها عليها أحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع؛

٦ - ويشكر المديرية العامة على الجهود التي تبذلها لتنفيذ قرارات اليونسكو السابقة المتعلقة بالقدس؛ ويطلب منها مواصلة هذه الجهود وتعزيزها؛

١٩ - أولاً - باء المسجد الأقصى/الحرم الشريف والمنطقة المحيطة به

١٩ - أولاً - باء ١ - المسجد الأقصى/الحرم الشريف

٧ - ويطالب إسرائيل، القوة المحتلة، بإتاحة العودة إلى الوضع التاريخي الذي كان قائماً حتى شهر أيلول/سبتمبر من عام ٢٠٠٠، إذ كانت دائرة الأوقاف الإسلامية الأردنية السلطة الوحيدة المشرفة على شؤون المسجد الأقصى/الحرم الشريف، وكانت المهمة المسندة إليها تشمل جميع الأمور المتعلقة بإدارة شؤون المسجد الأقصى/الحرم الشريف بلا عوائق، ومنها أعمال الصيانة والترميم وتنظيم الدخول؛

٨ - ويدين بشدة الاعتداءات الإسرائيلية والتدابير الإسرائيلية غير القانونية التي تحدّ من تمتع المسلمين بحرية العبادة ومن إمكانية وصولهم إلى الموقع الإسلامي المقدس المسجد الأقصى/الحرم الشريف؛ ويطلب من إسرائيل، القوة المحتلة، احترام الوضع التاريخي الذي كان قائماً ووقف هذه التدابير فوراً؛

٩ - ويستنكر بشدة الاقتحام المتواصل للمسجد الأقصى/الحرم الشريف من قبل متطرفي اليمين الإسرائيلي والقوات النظامية الإسرائيلية؛ ويحث إسرائيل، القوة المحتلة، على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع التجاوزات الاستفزازية التي تنتهك حرمة المسجد الأقصى/الحرم الشريف وتمسّ بسلامته؛

١٠ - ويشجب بقوة الاعتداءات الإسرائيلية المتواصلة على المدنيين، ومنهم الشيوخ والكهنة؛ ويدين الاعتقالات العديدة التي تقوم بها القوات الإسرائيلية والإصابات الكثيرة التي تحدثها في صفوف المصلين المسلمين وحُرّاس دائرة الأوقاف الإسلامية الأردنية في المسجد الأقصى/الحرم الشريف؛ ويحث إسرائيل، القوة المحتلة، على وقف هذه الاعتداءات والتجاوزات التي توجع التوتر في الميدان وفيما بين أتباع الأديان المختلفة؛

١١ - ويستنكر القيود التي فرضتها إسرائيل على الدخول إلى المسجد الأقصى/الحرم الشريف خلال عيد الأضحى لعام ٢٠١٥ وأعمال العنف التي تلت فرض تلك القيود؛ ويدعو إسرائيل، القوة المحتلة، إلى وقف جميع الانتهاكات التي تمسّ بجرمة المسجد الأقصى/الحرم الشريف؛

١٢- ويأسف أسفاً شديداً لرفض إسرائيل منح تأشيرات لخبراء اليونسكو المسؤولين عن مشروع اليونسكو الخاص بمركز المخطوطات الإسلامية في المسجد الأقصى/الحرم الشريف؛ ويطلب من إسرائيل منح خبراء اليونسكو تأشيرات بدون أية قيود؛

١٣- ويأسف للأضرار التي ألحقتها القوات الإسرائيلية بالأبواب والنوافذ التاريخية للجامع القبلي داخل المسجد الأقصى/الحرم الشريف، ولا سيما منذ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٥؛ ويؤكد مجدداً، في هذا الصدد، وجوب التزام إسرائيل بصون سلامة المسجد الأقصى/الحرم الشريف وأصالته وتراثه الثقافي وفقاً للوضع التاريخي الذي كان قائماً، بوصفه موقعاً إسلامياً مقدساً مخصصاً للعبادة وجزءاً لا يتجزأ من موقع للتراث العالمي الثقافي؛

١٤- ويطالب أيضاً إسرائيل، القوة المحتلة، بوقف جميع الانتهاكات التي تمسّ بحرمة أملاك الوقف في شرق المسجد الأقصى/الحرم الشريف وجنوبه، ومنها على سبيل المثال قيامها مؤخراً بمصادرة أجزاء من المقبرة اليوسفية وحي الصوانة ومنع المسلمين من دفن أمواتهم في بعض الأماكن ووضع قبور يهودية زائفة في مقابر إسلامية أخرى، فضلاً عن التغيير الجذري في الوضع القانوني والطابع المميز للقصور الأموية، ولا سيما الانتهاكات المتواصلة المتمثلة في تحويل الكثير من المعالم الأثرية الإسلامية والبيزنطية إلى حمامات لأداء الطقوس اليهودية أو إلى أماكن عبادة يهودية؛

١٥- ويعرب عن قلقه الشديد من قيام إسرائيل بإغلاق وحظر تجديد مبنى باب الرحمة، وهو أحد أبواب المسجد الأقصى/الحرم الشريف؛ ويحث إسرائيل، القوة المحتلة، على إعادة فتح باب الرحمة والكفّ عن حظر أشغال الترميم اللازمة لإصلاح ما أصابه من الأضرار الناجمة عن الأحوال الجوية، ولا سيما بسبب تسرب المياه إلى غرف المبنى؛

١٦- ويطالب فضلاً عن ذلك إسرائيل، القوة المحتلة، بالكفّ عن تعطيل التنفيذ الفوري لمشاريع الترميم الهاشمية الثمانية عشر جميعها المراد تنفيذها داخل المسجد الأقصى/الحرم الشريف وحوله؛

١٧- ويستنكر أيضاً قرار إسرائيل الخاص بالموافقة على خطة لإقامة خطّي تلفريك في القدس الشرقية وعلى مشروع بناء ما يُسمّى "بيت ليبا" في مدينة القدس القديمة، وكذلك بناء مركز للزوار يُسمّى "مركز كلم" بالقرب من الحائط الجنوبي للمسجد الأقصى/الحرم الشريف، وتشديد مبنى شتراوس، ومشروع مصعد ساحة البراق (ساحة الحائط الغربي)؛ ويحث إسرائيل، القوة المحتلة، على التخلي عن المشاريع المذكورة آنفاً ووقف أعمال البناء وفقاً للواجبات التي تفرضها عليها أحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع؛

١٩ - أولاً - باء - ٢ منحدر باب المغاربة في المسجد الأقصى/الحرم الشريف

١٨- ويؤكد مجدداً أن منحدر باب المغاربة جزء لا يتجزأ من المسجد الأقصى/الحرم الشريف؛

١٩- ويحيط علماً بتقرير الرصد المعزز الخامس عشر وسائر تقارير الرصد المعزز السابقة وضمائمها، التي أعدها مركز التراث العالمي، وكذلك بالتقارير التي قدمتها المملكة الأردنية الهاشمية ودولة فلسطين إلى مركز التراث العالمي عن حالة صون التراث؛

٢٠- ويستنكر مواصلة إسرائيل اتخاذ تدابير وقرارات أحادية الجانب فيما يخص منحدر باب المغاربة، ومنها الأشغال الأخيرة التي قامت بها عند مدخل باب المغاربة في شباط/فبراير ٢٠١٥ وتركيب مظلة عند هذا المدخل، وكذلك إيجاد مصطبة صلاة يهودية جديدة قسراً جنوبي منحدر باب المغاربة في ساحة البراق (ساحة الحائط الغربي) وإزالة الآثار الإسلامية المتبقية في الموقع؛ ويؤكد مجدداً وجوب امتناع إسرائيل عن اتخاذ أية تدابير أحادية الجانب في هذا الصدد نظراً لوضعها القانوني بموجب اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ولما تفرضه عليها هذه الاتفاقية من واجبات؛

٢١- ويعرب عن قلقه الشديد بشأن عمليات الهدم غير المشروعة للآثار الأموية والعثمانية والمملوكية، وكذلك الأشغال وأعمال الحفر الاقتحامية الأخرى عند منحدر باب المغاربة وحوله؛ ويطلب من إسرائيل، القوة المحتلة، وقف عمليات الهدم وأعمال الحفر والأشغال هذه التي تقوم بها والالتزام بالواجبات التي تفرضها عليها أحكام اتفاقيات اليونسكو المذكورة في الفقرة ٢ من هذا القرار؛

٢٢- ويشكر مجدداً المملكة الأردنية الهاشمية على تعاونها؛ ويحث إسرائيل، القوة المحتلة، على التعاون مع دائرة الأوقاف الإسلامية الأردنية وفقاً للواجبات التي تفرضها على إسرائيل أحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وعلى تيسير وصول خبراء دائرة الأوقاف الإسلامية الأردنية وأدواتهم ومعداتهم إلى الموقع لتمكينهم من تنفيذ التصميم الأردني لمنحدر باب المغاربة وفقاً لقرارات اليونسكو وقرارات لجنة التراث العالمي، ولا سيما قرارات لجنة التراث العالمي 37 COM/7A.26 و38 COM/7A.4 و39 COM/7A.27؛

٢٣- ويشكر المديرية العامة على اهتمامها بهذا الوضع الحرج؛ ويطلب منها اتخاذ التدابير اللازمة لإتاحة تنفيذ التصميم الأردني لمنحدر باب المغاربة؛

١٩ - أولاً - جيم - بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها واجتماع خبراء

اليونسكو بشأن منحدر باب المغاربة

٢٤- ويشدد مجدداً على الحاجة العاجلة إلى إيفاد بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها؛

- ٢٥- ويذكر في هذا الصدد بالقرار ١٩٦ م ت/٢٦ الذي قرر فيه، في حالة عدم إيفاد البعثة، النظر وفقاً للقانون الدولي في وسائل أخرى لضمان إيفادها؛
- ٢٦- ويلاحظ بقلق شديد أن إسرائيل، القوة المحتلة، لم تمثل لأي قرار من قرارات المجلس التنفيذي الأحد عشر* ولا لأي قرار من قرارات لجنة التراث العالمي الستة** التي طلب فيها إيفاد بعثة الرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها؛
- ٢٧- ويأسف لامتناع إسرائيل المتواصل عن التصرف وفقاً لقرارات اليونسكو وقرارات لجنة التراث العالمي التي طلب فيها عقد اجتماع الخبراء اليونسكو بشأن منحدر باب المغاربة وإيفاد بعثة للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها؛
- ٢٨- ويدعو المديرية العامة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لإيفاد بعثة الرصد التفاعلي المذكورة آنفاً وفقاً لقرار لجنة التراث العالمي 34 COM/7A.20 قبل انعقاد الدورة المقبلة للمجلس التنفيذي؛ ويدعو كل الأطراف المعنية إلى تيسير إيفاد بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي وتيسير عقد اجتماع خبراء اليونسكو؛
- ٢٩- ويطلب تقديم تقرير وتوصيات بعثة الرصد التفاعلي، وكذلك التقرير الخاص بالاجتماع التقني بشأن منحدر باب المغاربة، إلى الأطراف المعنية؛
- ٣٠- ويشكر المديرية العامة على جهودها المتواصلة الرامية إلى إيفاد بعثة اليونسكو المشتركة للرصد التفاعلي المذكورة آنفاً وإلى تنفيذ جميع قرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الأمر؛

١٩ - ثانياً إعادة بناء وتنمية قطاع غزة

- ٣١- ويستنكر المواجهات العسكرية في قطاع غزة والمناطق المحيطة به والحسائر المدنية الناجمة عنها، ومنها قتل وجرح الآلاف من المدنيين الفلسطينيين بمن فيهم الأطفال، فضلاً عن أضرارها المتواصلة فيما يخص مجالات اختصاص اليونسكو، وكذلك الهجمات على المدارس والمرافق التعليمية والثقافية الأخرى، ومنها انتهاكات حرمة مدارس وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)؛
- ٣٢- ويستنكر بشدة استمرار الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة، الذي يضرّ بحرية واستمرارية تنقل العاملين ونقل مواد الإغاثة الإنسانية، وكذلك سقوط عدد مفرط من الضحايا بين الأطفال الفلسطينيين والهجمات على المدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية والثقافية، وحالات الحرمان من الانتفاع بالتعليم؛ ويطلب من إسرائيل، القوة المحتلة، تخفيف هذا الحصار فوراً؛

* قرارات المجلس التنفيذي الأحد عشر التالية: ١٨٥ م ت/١٤، و١٨٦ م ت/١١، و١٨٧ م ت/١١، و١٨٩ م ت/٨، و١٩٠ م ت/١٣، و١٩١ م ت/٩، و١٩٢ م ت/١١، و١٩٤ م ت/١١، و١٩٥ م ت/٩، و١٩٦ م ت/٢٦، و١٩٧ م ت/٣٢.

** قرارات لجنة التراث العالمي الستة التالية: 34 COM/7A.20، و35 COM/7A.22، و36 COM/7A.23، و37 COM/7A.26، و38 COM/7A.4، و39 COM/7A.27.

- ٣٣- ويطلب مجدداً من المديرية العامة الارتقاء، في أقرب وقت ممكن، بقدرات المكتب الفرعي لليونسكو في غزة من أجل ضمان إعادة البناء العاجلة للمدارس والجامعات ومواقع التراث الثقافي والمؤسسات الثقافية والمراكز الإعلامية ودور العبادة التي أصابها الدمار أو الضرر من جراء الحروب المتتالية التي شنتها إسرائيل على قطاع غزة؛
- ٣٤- ويشكر المديرية العامة على الاجتماع الإعلامي الذي عُقد في آذار/مارس ٢٠١٥ بشأن الوضع الراهن في غزة في مجالات اختصاص اليونسكو، وبشأن نتائج المشاريع التي تضطلع بها اليونسكو في قطاع غزة بفلسطين؛ ويدعوها إلى تنظيم اجتماع إعلامي آخر في هذا الصدد؛
- ٣٥- ويشكر أيضاً المديرية العامة على المبادرات التي نُفذت فعلاً في قطاع غزة في المجالات الخاصة بالتعليم والثقافة والشباب ومن أجل ضمان سلامة مهنيي الإعلام؛ ويدعوها إلى مواصلة المشاركة النشيطة في إعادة بناء البنى التعليمية والثقافية التي تضررت في غزة؛

١٩ - ثالثاً الموقعان الفلسطينيان الحرم الإبراهيمي/كهف البطاركة في الخليل ومسجد

بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم

- ٣٦- ويؤكد مجدداً أن كِلا الموقعين المعنيين الواقعين في الخليل وبيت لحم جزء لا يتجزأ من فلسطين؛
- ٣٧- ويستنكر الأفعال الإسرائيلية المتواصلة غير المشروعة المتمثلة في أعمال الحفر والأشغال وعمليات شق الطرق الخاصة بالمستوطنين وبناء جدار فصل داخل مدينة الخليل القديمة، مما يمسّ سلامة الموقع الموجود هناك، وكذلك ما ينجم عن تلك الأفعال من أشكال الحرمان من حرية التنقل وحرية الوصول إلى أماكن العبادة؛ ويحث إسرائيل، القوة المحتلة، على إنهاء هذه الانتهاكات امتثالاً لأحكام اتفاقيات اليونسكو وقراراتها المتعلقة بهذا الموضوع؛
- ٣٨- ويستنكر بشدة أعمال العنف الجديدة المستمرة منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ في ظل الاعتداءات المتواصلة التي يقترفها المستوطنون الإسرائيليون وغيرهم من أفراد الجماعات المتطرفة بحق السكان الفلسطينيين، ومنهم تلاميذ المدارس؛ ويطلب من السلطات الإسرائيلية منع وقوع هذه الاعتداءات؛
- ٣٩- ويأسف أسفاً شديداً لرفض إسرائيل الامتثال للقرار ١٨٥ م/ت/١٥، الذي طلب فيه من السلطات الإسرائيلية حذف الموقعين الفلسطينيين المعنيين من قائمة التراث الوطني الإسرائيلي؛ ويدعو السلطات الإسرائيلية إلى التصرف وفقاً لذلك القرار؛

١٩ - رابعاً

- ٤٠- ويقرر إدراج هذه المسائل في جدول أعمال دورته المائتين ضمن بند معنون "فلسطين المحتلة"؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي بشأنها.

٢٠ تنفيذ قرار المؤتمر العام ٣٨/م/٧٢ وقرار المجلس التنفيذي ١٩٧ م/ت/٣٣ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة^٣ (١٩٩٩ م/ت/٢٠، و١٩٩٩ م/ت/٣٣)

٢٠ - أولاً فلسطين المحتلة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٨٥ م/ت/٣٦ والقرار ٣٨/م/٧٢، وبالمادة ٢٦ المتعلقة بالحق في التعليم من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواد ٢٤ و ٥٠ و ٩٤ المتعلقة بحرمان الأطفال من الحق في التعليم من اتفاقية جنيف الرابعة، وباتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢،
- ٢ - ويدكر أيضاً بالرأي الاستشاري الصادر في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية بشأن "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة"،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٩٩ م/ت/٢٠،
- ٤ - والتزاماً منه بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية التي يجب أن تتمتع بالحماية في حالة نشوب نزاع، وكذلك بصون المدارس وجميع المرافق التعليمية،
- ٥ - يستنكر الآثار الضارة التي خلفتها المواجهات العسكرية في قطاع غزة والمناطق المحيطة به، والتي تندرج في مجالات اختصاص اليونسكو، إذ دُمّرت هناك مئات المرافق التعليمية والثقافية أو تضررت، مما أضّر بما يزيد على ٥٠٠ ٠٠٠ من التلاميذ والطلاب وفقاً لما ورد في تقارير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) واليونسكو، وكذلك الأضرار الجسيمة التي أصابت مواقع التراث الثقافي والمؤسسات الثقافية؛ ويستنكر أيضاً انتهاكات حرمة مدارس الأونروا؛

^٣ اعتمد المجلس التنفيذي هذا القرار بناءً على توصية قدّمتها إليه لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية عقب تصويت أجرته بندا الأسماء وأسفر عن ٤٥ صوتاً مؤيداً وصوت واحد معارض و ١١ حالة امتناع عن التصويت:

التصويت لصالح القرار: ألبانيا، والجزائر، والأرجنتين، وبنغلاديش، والبرازيل، وتشاد، والصين، والجمهورية الدومينيكية، ومصر، والسلفادور، وإستونيا، وفرنسا، وألمانيا، واليونان، وغينيا، والهند، وجمهورية إيران الإسلامية، وإيطاليا، واليابان، ولبنان، ولبنان، وماليزيا، وموريشيوس، والمغرب، والمكسيك، وموزمبيق، ونيبال، وهولندا، ونيكاراغوا، ونيجيريا، وعمان، وباكستان، وقطر، وجمهورية كوريا، والاتحاد الروسي، والسنغال، وسلوفينيا، والسودان، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، وسري لانكا، والسويد، وتوغو، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وفيتنام؛

التصويت ضد القرار: الولايات المتحدة الأمريكية؛

الامتناع عن التصويت: الكامرون، وكوت ديفوار، وغانا، وهايتي، وكينيا، وباراغواي، وسانت كيتس ونيفيس، وصربيا، وترينيداد وتوباغو، وأوغندا، وأوكرانيا؛

الغياب: تركمانستان.

- ٦ - ويعرب عن قلقه الشديد من التصعيد الذي طرأ على الوضع مؤخراً ومن عواقب هذا التصعيد على تمتع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين بحقوقهم في التعليم على أكمل وجه؛
- ٧ - ويؤكد مجدداً في هذا الصدد أنّ المدارس والجامعات ومواقع التراث الثقافي تتمتع بحماية خاصة وينبغي الامتناع عن استهدافها في حالات النزاع المسلح؛
- ٨ - ويعرب عن قلقه المتزايد من إضرار الجدار والممارسات الأخرى بأنشطة المؤسسات التعليمية والثقافية، ومما ينجم عن ذلك من عوائق تحول دون أن يكون التلاميذ والطلاب الفلسطينيون جزءاً لا يتجزأ من نسيجهم الاجتماعي ودون تمتعهم بحقوقهم في التعليم تمتعاً كاملاً؛ ويدعو إلى الالتزام بأحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع؛
- ٩ - ويطلب من إسرائيل، القوة المحتلة، وقف كل أنشطتها الاستيطانية ووقف عملية بناء الجدار، والكفّ عن كل التدابير الأخرى التي ترمي إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ووضعها القانوني وتركيبها السكانية، ومنها التدابير المتخذة داخل القدس الشرقية وحولها، والتي تعود بأضرار تضمّ على سبيل المثال لا الحصر الحدّ من قدرة التلاميذ الفلسطينيين على التمتع بحقوقهم في التعليم على أكمل وجه؛
- ١٠ - ويطلب أيضاً من السلطات الإسرائيلية العدول عن مدّ الجدار عبر منطقة بيت جالا ودير كريمزان في محافظة بيت لحم؛
- ١١ - ويلاحظ بقلق شديد الرقابة التي تمارسها إسرائيل على المناهج الدراسية الفلسطينية المعتمدة في المدارس والجامعات في القدس الشرقية؛ ويحث السلطات الإسرائيلية على وقف هذه الرقابة فوراً؛
- ١٢ - ويعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات كبيرة من أجل عمل اليونسكو في فلسطين؛ ويناشدها مواصلة مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛
- ١٣ - ويشكر المديرية العامة على النتائج المحرزة فيما يتعلق بتنفيذ عدد من الأنشطة التعليمية والثقافية الجارية؛ ويدعوها إلى تعزيز المساعدة التي تقدمها اليونسكو للمؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية من أجل تلبية الاحتياجات الجديدة؛
- ١٤ - ويشجّع المديرية العامة على مواصلة تعزيز عملها لصالح أعمال الحماية وإعادة البناء والتأهيل والترميم الخاصة بالمواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛ ويدعوها إلى تلبية الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق توسيع نطاق برنامج المساعدة المالية للطلاب الفلسطينيين؛

١٥- ويطلب من المديرية العامة تنظيم الاجتماع التاسع للجنة المشتركة بين اليونسكو وفلسطين في أقرب وقت ممكن؛

٢٠ - ثانياً الجولان السوري المحتل

١٦- ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة الجهود التي تبذلها من أجل المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل وفقاً لأحكام قراراته المتعلقة بهذا الأمر؛

(ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير المناهج الدراسية المناسبة، وتقديم المزيد من المنح والمساعدات الملائمة للمؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل؛

(ج) إيفاد خبير لتقدير وتقييم احتياجات المؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل، وموافاتها بتقرير في هذا الصدد قبل انعقاد الدورة المائتين للمجلس التنفيذي؛

٢٠ - ثالثاً

١٧- ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته المائتين؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي بشأنه.

(١٩٩٠ م/ت/مح ٧)

٢١ توجيه الدعوات لحضور المؤتمر الدولي السادس للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية

والرياضة (١٩٩٠ م/ت/٢١، و١٩٩٠ م/ت/٢)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالتوصيات التي تمخضت عنها الدورة الاستثنائية للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة التي عُقدت في عام ٢٠١٥،

٢ - وقد درس اقتراحات المديرية العامة بشأن توجيه الدعوات لحضور المؤتمر الدولي السادس للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة،

٣ - يقرر ما يلي:

(أ) توجيه دعوات إلى جميع الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها للمشاركة، مع التمتع بحق التصويت، في المؤتمر الدولي السادس للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة؛

(ب) توجيه دعوات إلى جميع الدول المذكورة في الفقرة ٨ من الوثيقة ١٩٩٠ م/ت/٢١ لإيفاد مراقبين لحضور المؤتمر الدولي السادس للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة؛

(ج) توجيه دعوات إلى المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، التي ذُكرت في الفقرتين ١ و ٢ من ملحق الوثيقة ١٩٩م ت/٢١، لإيفاد ممثلين لها لحضور المؤتمر الدولي السادس للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة؛

(د) توجيه دعوات إلى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المذكورة في الفقرات ٣ إلى ٥ من ملحق الوثيقة ١٩٩م ت/٢١ لإيفاد مراقبين لحضور المؤتمر الدولي السادس للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة؛

(هـ) توجيه دعوات إلى المؤسسات المذكورة في الفقرة ٦ من ملحق الوثيقة ١٩٩م ت/٢١ لإيفاد مراقبين لحضور المؤتمر الدولي السادس للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة؛

(و) توجيه دعوات إلى المنظمات الدولية المذكورة في الفقرة ٧ من ملحق الوثيقة ١٩٩م ت/٢١ لإيفاد مراقبين لحضور المؤتمر الدولي السادس للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة؛

٤ - ويأذن للمديرة العامة بتوجيه أي دعوات أخرى قد تراها مفيدة لأعمال المؤتمر الدولي السادس للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، مع إعلام المجلس التنفيذي بذلك.

(١٩٩م ت/مح ١)

٢٢ الارتقاء بمساهمات اليونسكو لتعزيز ثقافة الاحترام المتبادل والتسامح

(١٩٩م ت/٢٢ معدلة ٢، و١٩٩م ت/٣٣)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بأن المهمة المسندة إلى اليونسكو بموجب المادة الأولى من ميثاقها التأسيسي هي العمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة، دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرّها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب،

٢ - ويقرّ بالعناية الخاصة التي توليها اليونسكو لتأييد الحق في المشاركة بحرية في الحياة الثقافية، وتعزيز التعليم وحرية التعبير والمساواة والتنمية، وبقدرة المنظمة على تعزيز الحوار الدولي من أجل ترسيخ ثقافة ملؤها الاحترام المتبادل والتسامح والسلام على كل المستويات،

٣ - ويذكّر أيضاً بالقرارين المعنويين "مكافحة التعصب والقبولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحرير على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدتهم" و"حرية الدين أو المعتقد"، اللذين اعتمدهما مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة تباعاً إبّان دورته الحادية والثلاثين،

٤ - ويأخذ بعين الاعتبار القرارين ١٧٠ م/ت/٤، ٦، ٣، و١٧٤ م/ت/٤٦، وكذلك الوثيقة ١٧٤ م/ت/٤٨ الجزء الثاني،

٥ - يطلب من المديرية العامة مواصلة السعي، ضمن مجالات اختصاص اليونسكو، إلى تعزيز الحوار القائم على احترام حقوق الإنسان وتنوع الديانات والمعتقدات من أجل نشر ثقافة ملؤها الاحترام المتبادل والتسامح والسلام على كل المستويات، وكذلك السعي، بالتعاون مع الدول الأعضاء المهمة، إلى تيسير تنظيم مناقشات مفتوحة وبناءة ملؤها الاحترام وتيسير إقامة الحوار بين الثقافات على كل المستويات.

(١٩٩ م/ت/مح ٧)

٢٣ مواعيد انعقاد الدورة المائتين للمجلس التنفيذي والقائمة المؤقتة للمسائل التي سيدرسها في دورته المائتين (١٩٩ م/ت/٢٣/إعلام، و١٩٩ م/ت/٢٣/إعلام ٢)

الدورة المائتان

(بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية)

(من ٤ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦)

(١٠ أيام عمل/١٤ يوماً تقويمياً)

الثلاثاء ٤ والخميس ٦ والخميس ١٣ تشرين الأول/أكتوبر	هيئة المكتب
من بعد ظهر الثلاثاء ٤ إلى الخميس ٦ تشرين الأول/أكتوبر	اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات
الأربعاء ٥ تشرين الأول/أكتوبر	اللجنة الخاصة
الخميس ٦ تشرين الأول/أكتوبر	اللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين
الجمعة ٧ والاثنين ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ثم الاثنين ١٧ والثلاثاء ١٨ تشرين الأول/أكتوبر	الجلسات العامة
من الثلاثاء ١١ إلى الجمعة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر	اجتماعات اللجان (اللجنة المالية والإدارية، ولجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، والاجتماع المشترك لهاتين اللجنتين)

الاجتماعات فيما بين الدورات: الجمعة ٣ حزيران/يونيو والجمعة ٩ أيلول/سبتمبر والثلاثاء ٢٧ أيلول/سبتمبر والجمعة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

ملاحظة: تمتد العطلة المدرسية الخريفية لعام ٢٠١٦ في البلد المضيف من يوم الأربعاء ١٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى يوم الخميس ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

وأحاط المجلس التنفيذي علماً بالقائمة المؤقتة الواردة في الوثيقة ١٩٩ م/ت/٢٣/إعلام ٢.

(١٩٩ م/ت/مح ٧)

بنود إضافية

٢٤ آفاق التعاون الدولي بشأن الموارد التعليمية المفتوحة

(١٩٩٩ م/ت/٢٤ معدلة، و١٩٩٩ م/ع/إعلام، و١٩٩٩ م/ت/٣٣)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٩٩ م/ت/٢٤ معدلة،
- ٢ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار أهمية الدور الذي يمكن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تؤديه في مجال الإسهام في إتاحة الانتفاع بفرص تعليمية عالية الجودة عند توافر المواد التعليمية وتمكن المجتمع الدولي من الانتفاع بها بجرية ومن تكييفها ومواءمتها وفقاً لاحتياجاته،
- ٣ - ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً ضرورة مواصلة العمل على تنفيذ إعلان باريس لعام ٢٠١٢ بشأن الموارد التعليمية المفتوحة عن طريق تعميمها في نُظم التعليم والممارسات التربوية العالمية في جميع مراحل التعليم النظامي وغير النظامي على حدّ سواء،
- ٤ - ويحيط علماً بمشاركة اليونسكو في إعداد الموارد التعليمية المفتوحة ونشرها،
- ٥ - ويأخذ بعين الاعتبار فضلاً عن ذلك ضرورة مواصلة العمل على تنفيذ إعلان تشينغداو، الذي اعتمد في عام ٢٠١٥ أثناء المؤتمر الدولي بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتعليم فيما بعد عام ٢٠١٥، سعياً إلى تعزيز استخدام الموارد التعليمية المفتوحة على أكمل وجه وتعزيز سبل توفير فرص التعلّم مدى الحياة وسبل توفير التعليم الجيد،
- ٦ - ويذكر بأن التعليم حقّ من حقوق الإنسان وصالح عام، ويُقرّ بأهمية الدور الذي يمكن للموارد التعليمية المفتوحة الجيدة أن تؤديه في مجال السعي إلى تحقيق أهداف جدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠،
- ٧ - ويُقرّ أيضاً بضرورة استخدام الموارد التعليمية المفتوحة لتهيئة أجواء تعليمية خالية من التمييز ومؤاتية للتعلّم ومجدية من حيث التكلفة ومتاحة لجميع المعلمين والمتعلمين صغاراً وكباراً في إطار منظمّ يقوم على احترام حقوق المؤلف وضمان الجودة،
- ٨ - يشكر حكومة سلوفينيا على اقتراحها استضافة المؤتمر العالمي الثاني للموارد التعليمية المفتوحة الذي سيُعقد في عام ٢٠١٧؛

٩ - ويدعو المديرية العامة إلى إجراء دراسة مستفيضة للنظر في الاقتراحات الخاصة بآفاق التعاون الدولي بشأن الموارد التعليمية المفتوحة، تشمل الجوانب التقنية والقانونية لهذه الموارد والمعايير العامة المتعلقة بها وتموّل من موارد خارجة عن الميزانية، مع مراعاة المسائل الإدارية والمالية، وموافاته بهذه الدراسة للنظر فيها إبان دورته الأولى بعد المائتين.

(١٩٩٩ م ت/مح ٧)

٢٥ تقرير عن التقدم المحرز في تعديل وتجديد اتفاق التشغيل المبرم بين اليونسكو وحكومة هولندا بشأن معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه وتعديل النظام الأساسي للمعهد (١٩٩٩ م ت/٢٥، ١٩٩٩ م ت/٣٤) إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٨/٢٠،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٩٩ م ت/٢٥،

٣ - وإذ يرحّب بنتائج المشاورات التي أُجريت بين المديرية العامة وحكومة هولندا ومؤسسة المعهد،

٤ - ويحيط علماً بأن القانون الهولندي يوجب وجود هيئة وطنية وهي مؤسسة المعهد، وبوجوب التزام مؤسسة المعهد بالقانون الهولندي في جميع أعمالها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر قيام مؤسسة المعهد بمنح شهادات التعليم العالي،

٥ - ويقرّ بالأداء المتميز لمعهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه على صعيد النجاح الأكاديمي والبحث العلمي والتعليم العالي، وكذلك على صعيد التأثير في المجتمع،

٦ - يشجّع المديرية العامة وحكومة هولندا على التوصل إلى اتفاق بشأن صيغة جديدة مقترحة للاتفاق المبرم، أو للاتفاقات المبرمة، بين اليونسكو وحكومة هولندا ومؤسسة المعهد، وصيغة معدّلة للنظام الأساسي لمعهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه عند الضرورة؛

٧ - ويطلب من المديرية العامة ضمان توافق الاتفاق الجديد المقترح، أو الاتفاقات الجديدة المقترحة، مع قواعد اليونسكو ونظمها، وضمان مراعاة الاتفاق الجديد المقترح، أو الاتفاقات الجديدة المقترحة، لتوصيات مراجع الحسابات الخارجي المتعلقة بمعاهد الفئة ١ وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١٠ من الوثيقة ١٩٩٩ م ت/٢٥.

(١٩٩٩ م ت/مح ٧)

٢٦ دور اليونسكو في تشجيع الفتيات والنساء على الاضطلاع بأدوار ريادية في ميادين العلوم والتكنولوجيا والهندسة والفن والتصميم والرياضيات (١٩٩٩ م/ت/٢٦ معدلة، و١٩٩٩ م/ت/ع/إعلام، و١٩٩٩ م/ت/٣٣) إنَّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٩٩ م/ت/٢٦ معدلة،
- ٢ - وإذ يدرك أن تحسين التحصيل الدراسي للفتيات والنساء وسيلة فعالة لتحقيق التقدم الكفيل بإحداث التغيرات المنشودة والقضاء على الفقر وتوفير سُبل العيش الكريم للجميع،
- ٣ - ويقرّ بالتعهدات الدولية الكثيرة ببذل المزيد من الجهود لتحسين تعليم العلوم والتكنولوجيا والهندسة وتعزيز المساواة بين الجنسين في هذه الميادين نظراً لكون هذا الأمر من السُّبل المهمة للتنمية المستدامة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر التعهدات الواردة في الهدفين ٤ و ٥ لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛ وإعلان ومنهاج عمل بيجين لعام ١٩٩٥؛ وإطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، الذي يؤكد أن "التركيز على الجودة والابتكار [سيطلب] تعزيز تعليم العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات" (الفقرة ٢٢ من إطار العمل)؛ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية التي تعرب فيها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عن اعترافها بزيادة "الاستثمار في تدريس العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات"، وتعزيز "التعليم العالي والتدريب التقني والمهني، مع كفالة تكافؤ فرص النساء والفتيات في التعليم والتدريب وتشجيع مشاركتهن فيهما" (الفقرة ١١٩ من خطة عمل أديس أبابا)،
- ٤ - ويرحب بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٠١٢/٧٠، الذي أعلنت فيه يوم ١١ شباط/فبراير يوماً دولياً للمرأة والفتاة في ميدان العلوم،
- ٥ - ويعرب عن قلقه من التفاوت الكبير المتواصل بين الرجال والنساء في ميادين العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات والمجالات المرتبطة بها، والمقترن بعوامل ثقافية وعادات اجتماعية تعيق تقدّم الفتيات والنساء في هذه الميادين، على الرغم من التعهدات الدولية المذكورة آنفاً،
- ٦ - ويشدد على أهمية دور اليونسكو في معالجة هذه المسائل عن طريق مساعيها الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في مجال العلوم كما ورد في الوثيقة الخاصة بتقييم الهدف الاستراتيجي الرابع للبرنامج في عام ٢٠١٠، وهو الهدف المتمثل في "تعزيز السياسات وبناء القدرات في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار"؛ ومنها المساعي الرامية إلى تعزيز القدرات اللازمة لذلك لدى الدول الأعضاء عن طريق تدريب المعلمين، والتدريب الخاص بالمساواة بين الجنسين، وبذل جهود لتحسين النُظم والسياسات الخاصة بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار، وتعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من وسائل التمكين التكنولوجية، والتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، وتعزيز تعليم المواطنة العالمية والتعلُّم مدى الحياة للجميع،

- ٧ - ويشدد أيضاً على أهمية إسهامات اليونسكو في إبراز دور النساء في العلوم بوسائل مختلفة تضم الشراكة الخاصة بجائزة لوريال - اليونسكو للنساء في مجال العلوم، والعلاقات القائمة مع منظمة العاملات في مجال العلوم من أجل العالم النامي، وقاعدة البيانات الخاصة بالنساء في مجال العلوم التي أنشأها معهد اليونسكو للإحصاء وحصل بفضلها على جائزة،
- ٨ - ويرحب أيضاً بسعي اليونسكو إلى تكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في ميادين العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات وتحسين تنسيق هذه الجهود وفقاً لما تنص عليه خطة عمل اليونسكو الخاصة بالأولوية المتمثلة في تحقيق المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ (خطة العمل الثانية لتحقيق المساواة بين الجنسين) واستراتيجية اليونسكو التنفيذية بشأن الشباب للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ والتقارير الاستراتيجية الخاص بالنتائج لعام ٢٠١٥ (الفقرة ٨٣ من الوثيقة ١٩٩ م/ت/٤ الجزء الأول (باء))، ولا سيما في ظل التفاوت الكبير بين الرجال والنساء في ميادين العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات والنقص العام في الموظفين المؤهلين والرائدين الماهرين في المهن المتعلقة بهذه الميادين،
- ٩ - ويدرك أيضاً تزايد أهمية دور الفن والتصميم في ميادين العلوم والتكنولوجيا والهندسة والمجالات المرتبطة بها، ويرى أن إدماج الفن والتصميم في المناهج الدراسية الحالية لتعليم العلوم والرياضيات، ولا سيما في مرحلي التعليم الابتدائي والثانوي، يمكن أن يتيح الأخذ بنهج تربوي أكثر عموماً وملاءمة وشمولاً، مما يوفر نماذج جديدة لإيجاد سبل مبتكرة لحل المشكلات والتجديد والتواصل والتعلم المتعدد التخصصات تساهم في تنمية المهارات اللازمة وتعزيز القدرة التنافسية ل سوق العمل في القرن الحادي والعشرين،
- ١٠ - يشجع اليونسكو على الاطلاع على البحوث التي تبين منافع التدريب الخاص بالفن والتصميم في مجال تحسين المهارات في ميادين العلوم والرياضيات، ومراعاة أهمية هذا النهج الشامل للمعلمين والدول الأعضاء، مع الإقرار بأن الأخذ بهذا النهج في برامج اليونسكو القائمة قد يتطلب بعض الوقت والمزيد من الموارد؛
- ١١ - ويدعو الدول الأعضاء وسائر الأطراف المعنية إلى مساعدة اليونسكو على تعبئة الموارد وإقامة الشراكات الاستراتيجية من أجل تعزيز دور اليونسكو في تمكين الفتيات والنساء من الانتفاع بالفرص التعليمية في ميادين العلوم والتكنولوجيا والهندسة والفن والتصميم والرياضيات على قدم المساواة مع الفتيان والرجال، وتعزيز التنسيق بين قطاعات اليونسكو بغرض الترويج للمبادرات التي تضطلع بها المنظمة في هذا المجال، والوقوف على فرص التعاون المتاحة في منظومة الأمم المتحدة برمتها ومع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والشركاء الأكاديميين؛
- ١٢ - ويتطلع إلى الشروع في عملية إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ (٥/م٣٩) باعتبارها فرصة تتيح للدول الأعضاء مواصلة مناقشة أهمية مراعاة المساواة بين الجنسين في تعليم العلوم والتكنولوجيا والهندسة والفن والتصميم والرياضيات والنظر في إمكانية إدماج إعداد البرامج المتعلقة بهذا الأمر في استراتيجية اليونسكو وميزانيتها؛

١٣- وإذ يشدد على الدور الأساسي الذي ينبغي لبني التوجيه المدرسي والإرشاد التربوي الاضطلاع به من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين في ميادين العلوم والتكنولوجيا والهندسة والفن والتصميم والرياضيات، يشجع الدول الأعضاء على تعزيز بُني التوجيه والإرشاد الموجودة لديها عند الاقتضاء لضمان تركيزها على التعليم المدرسي وإسداء المشورة، من أجل المساعدة على إيجاد أساليب جديدة للتوجيه والإرشاد تراعي تمثيل الفتيات في خيارات التخصص في ميادين العلوم والتكنولوجيا والهندسة والفن والتصميم والرياضيات؛

١٤- ويشجع المديرية العامة على القيام بما يلي، وفقاً لما تقتضيه أهداف اليونسكو ومهامها:

(أ) إبراز الأهمية التربوية لتعليم العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات فيما يخص الفتيات للدول الأعضاء وسائر الأطراف المعنية، والسعي على مرّ الزمن إلى النظر في إدماج النهج التي تركز على الفن والتصميم في عملية إعداد برامج اليونسكو الخاصة بهذه الميادين، من أجل تحسين تنسيق جهود اليونسكو الرامية إلى التشجيع على تحقيق التكافؤ بين الجنسين في هذه القطاعات باعتبارها ركناً من أركان العمل الذي تضطلع به المنظمة في إطار الشراكة العالمية لتعليم الفتيات والنساء؛

(ب) دعم خطط قطاع التربية الرامية إلى إعداد تقرير عن أحدث التطورات المتعلقة بأفضل الممارسات في مجال تعزيز انتفاع الفتيات بالفرص التعليمية في ميادين العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، واستطلاع دور تعليم الفن والتصميم متى أمكن في تحسين المهارات في هذه الميادين، وإطلاع الدول الأعضاء على التوصيات الواردة في التقرير بغرض إرساء الأسس اللازمة للاضطلاع بالمزيد من الأنشطة للتشجيع على تعزيز دور الفتيات والنساء في هذه الميادين؛

(ج) استطلاع دور التدريب المتكامل الخاص بالفن والتصميم بوصفه وسيلة تعليمية لتحسين اكتساب المتعلمين للمهارات في ميادين العلوم والرياضيات، وإدماج الممارسات الفضلى المؤكدة في هذا الصدد في عملية إعداد برامج اليونسكو المقبلة متى أمكن؛

(د) تعيين جهة لتنسيق هذه الجهود وتكليفها بتنسيق ما يخص المساواة بين الجنسين في تعليم العلوم والتكنولوجيا والهندسة والفن والتصميم والرياضيات من الأنشطة المشتركة بين قطاعات اليونسكو؛

١٥- ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية بعد المائتين بمعلومات حديثة عن جهود اليونسكو الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في تعليم العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وكذلك إلى نشر الممارسات الفضلى المؤكدة في مجال الفن والتصميم متى أمكن، في إطار تقريرها النظامي عن "متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتها السابقة" (الوثيقة م ت/٥).

(١٩٩ م ت/مح ٧)

٢٧ [استطلاع سُبل مواصلة تحسين برنامج ذاكرة العالم]

سُحب هذا البند من جدول الأعمال بناءً على طلب اليابان (انظر الحاشية ٤ في الوثيقة ١٩٩ م/ت/١ معدلة).

٢٨ دور اليونسكو في حماية وصون مدينة تدمر وغيرها من مواقع التراث العالمي السورية (١٩٩ م/ت/٢٨،

و١٩٩ م/ت/٣٣)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بأن هدف اليونسكو هو المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة، دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرّها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب،

٢ - ويذكّر أيضاً بأحكام اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤، والاتفاقية الخاصة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، واتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣، واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة لعام ١٩٩٥، وإعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي لعام ٢٠٠١، والاتفاقات الدولية الأخرى المتعلقة بهذه الأمور،

٣ - ويذكّر فضلاً عن ذلك بالقرارات ٣٨ م/٤٨ و ١٩٦ م/٢٩ و ١٩٧ م/١٠،

٤ - ويذكّر بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢١٩٩ لعام ٢٠١٥،

٥ - ويذكّر أيضاً بقراري لجنة التراث العالمي 37 COM/8C.1 و 39 COM/7،

٦ - ويحيط علماً بإعلان بون بشأن التراث العالمي المعتمد في ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠١٥، وإعلان سان بطرسبورغ بشأن حماية التراث في مناطق النزاع المسلح المعتمد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

٧ - ويحيط علماً مع التقدير بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لحماية وصون التراث الثقافي العالمي المعرض للخطر،

٨ - ويدين عمليات تدمير التراث الثقافي في الجمهورية العربية السورية، ولا سيما على يد تنظيم "الدولة الإسلامية في العراق والشام" (المعروف أيضاً باسم تنظيم "داعش") وجبهة النصرة، سواء أكان هذا التدمير عرضياً أم متعمداً، ومنها عمليات التدمير التي استهدفت المواقع والممتلكات الدينية، ويحيط علماً مع القلق بمحصول تنظيم "داعش" وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات على إيرادات عن طريق القيام، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بنهب ممتلكات التراث الثقافي وتحويلها من مواقع أثرية ومتاحف ومكتبات

- ٢ - يعرب عن تقديره لإسهامات برنامج ذاكرة العالم الكبيرة في صون التراث الوثائقي منذ إنشاء البرنامج في عام ١٩٩٢؛
- ٣ - وإذ يحيط علماً بمضمون الوثيقة ١٩٩ م ت/٢٩ إعلام، يرحب بعملية الاستعراض الجارية التي تضطلع بها اللجنة الاستشارية الدولية لبرنامج ذاكرة العالم؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة توزيع التقرير النهائي للجنة الاستشارية الدولية لبرنامج ذاكرة العالم على الدول الأعضاء؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى إحاطة المجلس التنفيذي علماً كما ينبغي بكل المعلومات المتعلقة بالاستعراض الذي تضطلع به اللجنة الاستشارية الدولية لبرنامج ذاكرة العالم.

(١٩٩ م ت/مح ٦)

الجلسة الخاصة

بيان بشأن الجلسة الخاصة التي عقدها المجلس التنفيذي يوم الخميس ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦

نظر المجلس التنفيذي، أثناء الجلسة الخاصة التي عُقدت يوم الخميس ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦، في البندين ٣ و ١٣ من جدول أعماله.

٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (١٩٩ م ت/خاصة ١)

وفقاً لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أحاطت المديرية العامة المجلس التنفيذي علماً بالوضع العام فيما يخص الموظفين بدرجة مدير-١ وما فوقها، وكذلك بالقرارات التي اتخذتها بشأن عمليات تعيين وتمديد عقود الموظفين بدرجة مدير-١ وما فوقها الذين تندرج وظائفهم في إطار البرنامج العادي للمنظمة.

(١٩٩ م ت/مح ٥)

١٣ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣،٣،

وتقرير اللجنة في هذا الشأن (١٩٩ م ت/ف/ص/إنسان وضمانم، و ١٩٩ م ت/ف/ص/٢ معدلة، و ١٩٩ م ت/٣ خاصة (مشروع))

١ - درس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة عن حالات ومسائل تتعلق بانتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو؛

٢ - وبعد أن أحاط المجلس التنفيذي علماً بتقرير اللجنة، أيّد الرغبات التي أبدت فيها.

(١٩٩ م ت/مح ٥)